

Euro-Mediterranean Human Rights Network Réseau Euro-méditerranéen des droits de l'Homme الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان

# إحتجاز النساء في سوريا سوريا سلاح حرب ورعب



حقوق الطبع و النشر محفوظة 2015 الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الانسان

www.euromedrights.org

تضمّ الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان أكثر من 80 مؤسسة ومنظمة مدافعة عن حقوق الإنسان موزّعة في أكثر من 30 بلداً حول المتوسط. تسعى الشبكة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن سياق التعاون بين الاتحاد الأوروبي والعالم العربي.

#### المعلومات الببليوغرافية

العنوان: إحتجاز النساء في سوريا: سلاح حرب ورعب

الكاتب الرئيسى: سيما نصار

الكاتب المشارك: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

الناشر: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

تاريخ النشر: أيار/ مايو 2015

عدد الصفحات: 42

اللغات: العربية والإنكليزية

الترجمة: أيمن حداد ، جيمي غيتارت "www.jaimeguitart.com"

الرقم الموحد الدولي للكتاب (ISBN): 6-2990-42-6 الرقم الموحد الدولي الكتاب

تصميم العرض وتصميم الغلاف: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

العبارات الرئيسية: حقوق المرأة / حقوق الإنسان / القانون الدولي / القانون الإنساني الدولي

العبارات الجغرافية: سوريا

التوجيه والإشراف: ماثيو روتييه، منى سماوي

التحرير والتدقيق: ساره جيردينغ، ماثيو روتبيه، منى سماوي، مارك شادي - بولسن

المساهمات: الباحثون: أحمد الطالب، علي مفعلاني، عاصم الزعبي، إبراهيم برهان، سيما نصار - خبيرة

التوثيق: نينا عطاالله - الخبير القانوني: سيان لويس-أنطوني.

العمل الفني للغلاف: هبة حروب

تتوجّه الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإِنسان بالشكر للوكالة السويدية للتعاون الإِنمائي الدولي (SIDA) والوكالة الدانماركية للتنمية الدولية (DANIDA) على دعمهما المالي.

تتحمّل الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان وحدها المسؤولية الكاملة عن محتوى هذه الوثيقة؛ ولا يجور النظر إلى هذا المحتوى، في أي ظرف من الظروف، على أنّه يعكس موقفاً رسمياً من المانحين الماليين.

أنتِجت هذه الوثيقة بدعمٍ مالي من:





5	جدول المحتويات الخلاصة
6	المقدّمة.
	المعوقات والصعوبات المنهجية المتصلة بتوثيق اعتقال النساء واحتجازهن
	الإستهداف التدريجي للنساء ضمن سياق النزاع السوري
	تغيّر أنماط الاعتقال التعسفي للنساء بين العامين 2011 – 2014
	إستخدام النساء كورقة مساومة في عمليّات تبادل الأسرى
	آليات مقاضاة غير عادلة
14	إنتزاع اعترافات كاذبة: مثال جهاد النكاح
15	التلخيص
16	ظروف الاحتجاز والسجون
17	التفتيش البدني المُهين وأوضاع السجون المروّعة.
19	التعذيب والعنف الجنسي
20	وَصْم السجينات بعد الإفراج عنهنّ
22	التلخيص
23	غياب الحماية وانتشار الإفلات من العقاب: عدم فعالية الهيئات الدولية
23	الإستعراض القطري لسوريا من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة
25	لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية
26	جدول أعمال الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن - قرار مجلس الأمن رقم 1325
27	الخاتمة
28	التوصيات
30	القسم الثاني: الشهادات الكاملة
30	الحالة 1/سهيلة: إستخدام النساء كورقة مساومة في تبادل الأسرى
30	الحالة 2 / سحر: إستخدام النساء كورقة مساومة في تبادل الأسرى
31	الحالة 3 / شادية: إنتزاع اعترافات كاذبة: مثال "جهاد النكاح"
32	الحالة 4 / سعيدة: إنتزاع اعترافات كاذبة: مثال "جهاد النكاح"
32	الحالة 5 / لمياء: التعنيب
33	الحالة 6 / ليلي: الحرمان من الرعاية الصحية الأساسية
35	الحالة 7/ شام: المسائل المالية في الاحتجاز
	الحالة 8 / نير فانا: العنف الجنسي (الشهادة على عملية اغتصاب)
37	الحالة 9 / سوسن: التعذيب والعنف الجنسي ووصم النساء بعد الإفراج عنهنّ
	الحالة 10 / زينب: وصم النساء بعد الافر اج عنهنّ

إنّ هذا التقرير مكرّس لجميع السوريين الذين زُهِقت أرواحهم في الاحتجاز بسبب نضالهم من أجل حقوق الإنسان.

تعبّر الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان عن امتنانها لكلّ شخصٍ ساهم في وضع هذا التقرير. ونخصّ بالشكر ضحايا الاحتجاز وأُسرهم الذين وافقوا على الإدلاء بشهاداتهم مقدّمين بذلك مساهمة بالغة الأهمية للتقرير. نود أن نتوجّه بالشكر أيضاً إلى فريق الباحثين الذين جمعوا الشهادات تحت ظروف عصيبة في غالب الأحيان؛ فقد كان عملهم جوهريًا لصياغة هذا التقرير.

#### الخلاصة

يوثق هذا التقرير الانتهاكات المرتكبة بحق النساء السوريّات اللواتي تمّ احتجازهنّ وسجنهنّ تعسّفًا في سوريا بينما كان النزاع المسلَّح يتفاقم بمشاركة كلِّ من الحكومة السورية والتنظيمات المتطرّفة والجماعات المسلَّحة المعارِضة. يتألّف التقرير من تحليلٍ لأنماط احتجاز النساء وقسم سردي يضمّ الشهادات الكاملة التي تقدّمت بها عشر نساء محتجزات سابقًا أو حاليًا في سوريا.

ومن خلال توثيق الانتهاكات المرتكبة من قبل النظام السوري ووصفها، يسعى التقرير إلى لفت انتباه العالم إلى أنّ هذا النظام، على الرغم من التقارير المروّعة حول الانتهاكات المرتكبة بحق النساء السوريّات من قبل داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات المسلَّحة، مسؤول هو أيضاً عن عددٍ من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية المرتكبة ضدّ النساء في إطار استراتيجيةٍ عسكرية متعمَّدة تستهدف مجتمعاتٍ محلّية بأكملها.

في القسم التحليلي، يفصل التقرير استهداف النساء التدريجي والمتزايد من قبل النظام السوري في حملات الاحتجاز التعسفي وفي حالات الاختفاء القسري. فيبيّن كيف يجري استخدام النساء على نحوٍ متنامٍ كورقة مساومة في تبادل الأسرى بين الجماعات المسلَّحة الموالية للحكومة وتلك المناهضة لها، في وقتٍ تقوم الحكومة بانتزاع اعترافاتٍ تُستخدَم لاحقًا من أجل التشهير بتلك الجماعات. كما يوضيّح التقرير الانتهاكات الفادحة لإجراءات المحاكمة العادلة.

إلى ذلك، يعرض التقرير بالتفصيل الإساءات التي تعرّضت لها النساء في مرافق الاحتجاز الرسمية والسرية على السواء. ويشمل ذلك مختلف ضروب الحرمان والتهديد والحبس الانفرادي، بالإضافة إلى أشكال متعدّدة من التعذيب، بما فيها الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب والتحرّش الجنسي. كما يُظهِر التقرير الأثر الاجتماعي والاقتصادي والنفسي الذي يتركه الاحتجاز على حياة النساء بعد انتهائه، بما في ذلك التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسّسة التعليمية، والطلاق، والنبذ من قبل الأسرة والمجتمع المحلّي. وعليه، لا يستهدف احتجاز النساء هذه الفئة وحدها، بل ينسحب على المجتمعات المحلّية التي يحدث فيها صدمةً عميقة. فيُلحِق آثارًا طويلة الأمد بالنسيج الاجتماعي السوري، ويساهم بصورة خطيرة في إدامة النزاع.

أخيرًا، يتناول التقرير فشل المجتمع الدولي في التحرّك حيال ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في سوريا؛ الأمر الذي يمثّل عاملًا أساسيًا يساهم في استمرار الانتهاكات بحقّ النساء المحتجزات في البلاد وتزايد تدفّق اللاجئين نحو أوروبا والبلدان المجاورة لسوريا. ويشير التقرير أيضاً إلى الافتقار الحاد لآليات الحماية وإعادة التأهيل اللازمة لمعالجة الانتهاكات غير مسبوقة الحجم التي تواجهها النساء في سياق النزاع السوري.

#### المقدّمة

يصبّ هذا التقرير تركيزه على محنة النساء اللواتي تعرّضن للتوقيف أو الاحتجاز أو التعذيب على نحوٍ تعسفي، أو للإخفاء القسري على يد الحكومة السورية. ويتمثّل جوهر التقرير في عشر شهاداتٍ لنساء سوريّات جرى اختيارهنّ من بين عينةٍ إجمالية شملت 53 مقابلة مع نساء سوريّات احتُجِزن في سياق النزاع السوري. وتفيد هذه الشهادات بارتكاب القوات الحكومية انتهاكاتٍ فظيعة بحق المحتجزات.

تشكّل الشهادات المذكورة التي تتحدّث فيها النساء عن احتجازهن حصيلة عملية طويلة الأمد أطلقتها الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان في العام 2012 بهدف دعم الجهود المبذولة من قبل مجموعات حقوق الإنسان السورية من أجل توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضدّ النساء في سوريا.

أجرى المقابلات المُدرَجة في هذا التقرير فريقٌ مؤلَّف من 6 باحثين قامت الشبكة بتدريبهم بين العامين 2012 و 2014 بالتعاون مع مجموعات سورية مهمّة مدافِعة عن حقوق الإنسان أ. عمل الباحثون سويًا على مدى 7 أشهر  $^2$  على جمع الشهادات المفصلة من النساء اللواتي تعرّضن للإساءات، وذلك بهدف تسليط الضوء على أنماط الانتهاكات التي تطال المحتجزات في سوريا، علمًا أنّ بعض الشهادات جُمِعت في سوريا فيما جُمع بعضها الآخر في البلدان المجاورة. إذ قام الباحثون إمّا بلقاء النساء شخصيًا، متى كان ذلك ممكنًا، أو بإجراء مقابلات عبر الإنترنت أو الهاتف لأسباب أمنية  $^6$ .

علاوةً على ما تقدّم، عقد الباحثون اجتماعاتٍ مع أفراد أُسر 18 امرأة من ضحايا الاختفاء القسري أو محتجزة تعسّفًا منذ فترة طويلة. وتحدّثوا إلى أخصائيين في علم النفس قدّموا الدعم للمحتجزات السابقات في البلدان المجاورة. كما أُجريت مقابلات مع أزواج نساء كنّ أو لا زلن رهن الاعتقال، فضلًا عن أعضاءٍ من لجنة المصالحة الوطنية ومقاتلين من جماعات مسلَّحة معارضة مختلفة.

طلبت بعض النساء عدم الكشف عن هويتهن في هذا التقرير. لذا، استُخدمت فيه أسماء وهميّة في جميع الاقتباسات من أجل حماية النساء وأقربائهن الذين لا يزالون في سوريا. كما تمّ تغيير أسماء بعض المواقع من أجل إخفاء هوية النساء. وتمتلك الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان جميع الوثائق الأصلية التي قدّمها الباحثون والمنظّمات الشريكة، والتي تتضمّن الأسماء الحقيقية والتفاصيل الشخصية لمن أُجريت معهم المقابلات. وعلى الرغم من اختيار عشر حالاتٍ لتوضيح أنماط الاحتجاز ونشرها بالكامل في القسم الثاني من التقرير، كما أسلفنا، فقد استُخدِمت شهادات أخرى من بين الشهادات الثلاث والخمسين بهدف إظهار جوانب محدَّدة بشأن احتجاز النساء.

 $<sup>^{1}</sup>$  صدر التقرير بالتعاون مع مركز توثيق الانتهاكات في سوريا ومنظّمة "مستقبل سوريا الزاهر"، فضلًا عن محامين وأخصائيين في علم النفس.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عُقدت اجتماعات منتظمة مع فريق الباحثين من أجل تشارُك نتائج التوثيق ومناقشة الأنماط المرصودة، بالإضافة إلى المعوقات المنهجية التي برزت أثناء عملية التوثيق بمختلف مراحلها.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أُرسِلت تفاصيل 6 حالاتٍ من أصل 53 حالة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري. وقد وافق كلّ من أدلى بشهادةٍ تحت القسم على أن تُستخدَم شهادته في التقرير كما في المحاكمات الجنائية المستقبلية.

توجّه الشهادات المُدرَجة في هذا التقرير الانتباه إلى الإساءات المرتكبة من قبل الحكومة السورية في سياق النزاع في سوريا سعيًا إلى تسليط الضوء على ما يلي: (1) الحاجة الماسّة إلى وضع حدِّ لهذه الفظائع؛ (2) الحاجة الملحّة إلى اتخاذ خطواتٍ ترمي إلى إعادة تأهيل الضحايا والمجتمعات المحلّية؛ (3) الحاجة إلى النتائج التي توصّلت إليها المجموعات السورية لاستخدامها في مقاضاة مرتكبي الإساءات الرئيسيين.

تؤدّي عملية تحديد المسؤوليات ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات دورًا محوريًا في بث الحسّ بالعدالة الاجتماعية في المجتمعات المحلّية. وعليه، تُعتبَر أساسيةً للتعويض والجبر، وبالتالي لمستقبل المجتمعات المحلّية المتضرّرة والأمة السورية برمّتها.

تشير النتائج التي توصل إليها الباحثون السوريون إشارةً واضحة إلى أنّ الحكومة السورية مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضدّ النساء، وأنّ مسؤولين سوريين وعناصر من الأجهزة الأمنية السورية ارتكبوا هم أيضًا جرائم وفقًا للقانون الدولي، ويتحمّلون بالتالي مسؤوليةً جنائيّة فرديّة على الصعيد الدولي. في الحقيقة، كشفت النساء عن أشكالٍ بربرية من التعذيب شهدتها الزنزانات المظلِمة أو أماكن الاحتجاز السرية تحت الأرض المنتشرة في مختلف أنحاء البلاد، حيث روت النساء تجارب مأساوية تتربّب عنها آثار عاطفيّة وجسديّة واجتماعيّة.

وفي حين يركز التقرير على الانتهاكات المرتكبة من قبل النظام السوريّ والتي هي الأكبر عددًا بفارقٍ كبير، مما لا شك فيه أن تنظيم داعش/ الدولة الإسلامية وجماعات مسلَّحة معارضة أخرى ترتكب هي أيضًا انتهاكات جسيمة. ولكن، إذا كانت الانتهاكات المرتكبة من قبل هذه الجماعات لفتت انتباه المجتمع الدوليّ بدرجةٍ كبيرة لأسبابٍ مختلفة، منها قيام الجماعات نفسها بتوثيق ونشر تلك الفظائع على نحوٍ فعّال، فقد تمّ تناسي جرائم النظام السوري إلى حدِّ بعيد. لذا، يسعى التقرير إلى إلقاء الضوء على ما يمرّ دون الإبلاغ عنه في الكثير من الأحيان، أيّ نطاق الانتهاكات المرتكبة من قبل النظام السوري وفظاعتها وطبيعتها المنهجية، ويحاول إبقاء اهتمام العالم موجّهًا نحوه.

إنّ الآمال معلّقة على الشهادات المنشورة في هذا التقرير، كما تلك التي جمعها المدافعون السوريّون عن حقوق الإنسان، علّها تخدم في المستقبل الغاية المتمثّلة بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب. كما أنّه من المفترَض أن تدفع هذه الشهادات بالمجتمع الدوليّ إلى إدراك الحاجة الملحّة إلى اتخاذ خطواتٍ لحماية جميع المدنيين المحتجزين في سوريا، وبذل الجهود اللازمة لإعادة تأهيل من أُطلِق سراحهم.

يتناول التقرير أيضًا الجهود المبذولة من قبل الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظّمات الدولية من أجل تعزيز حماية الأشخاص المحتجزين تعسّفًا من قبل النظام السوري والمناداة بالإفراج عنهم.

ومن خلال الإشارة إلى مختلف أشكال الاحتجاز المذكورة من قبل الضحايا في المقابلات وتحليلها، يرمي التقرير إلى تسهيل قراءة شهادات السوريّات العشر، عبر عرض السياق الذي تجري فيه الأحداث. فضلًا عن ذلك، تأتي نلك الشهادات لتدعم بالتجارُب الفقرات التالية حول ممارسات الاحتجاز المعتمّدة من قبل النظام السوري. وقبل الانطلاق في تحليل أنماط الاحتجاز، لا بدّ من عرض بعض الأفكار بشأن الصعوبات المنهجية المتّصلة بتوثيق احتجاز النساء.

# المعوقات والصعوبات المنهجية المتصلة بتوثيق اعتقال النساء واحتجازهن

يمثّل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في بلدٍ يعيش حالة حربٍ مثل سوريا مهمّة مليئة بالتحدّيات وشديدة الخطورة. إنّ التوثيق الدقيق لحالات الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين والتعذيب والاختفاء القسري يتطلّب تمتّع المجموعات المدافِعة عن حقوق الإنسان بقدراتٍ كبيرة لكي تتمكّن من الوصول إلى البيانات المتعلّقة بآلاف الأشخاص الموزّعين في مختلف أنحاء البلاد. ومن شأن توثيق الانتهاكات التي تطال النساء السوريّات تحديدًا أن يضيف تحدياتٍ أخرى تعيق الوصول إلى المعلومات.

منذ شهر آذار / مارس 2011، منعت الحكومة السورية عمليًا منظّمات حقوق الإنسان الدولية ومراقبي حقوق الإنسان المستقلّين <sup>4</sup> من الدخول إلى سوريا. ونتيجةً لذلك، أدّت المجموعات المدافِعة عن حقوق الإنسان دورًا جوهريًا في رصد الانتهاكات المرتكبة في البلاد وتوثيقها. إذ تقوم بتزويد المجموعات والآليات الدولية المعنيّة بمراقبة حقوق الإنسان بغالبية الأدلة والمعلومات حول الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.

إلى ذلك، لطالما تصرّفت الحكومة السورية على أساس حسِّ متجذّر بالإفلات من العقاب يستفيد منه مرتكبو الانتهاكات في سوريا. فمنذ نشوب حركة الاحتجاج، تنامى وعيها بدور التوثيق وأهمّيته. في الواقع، تُعزى إحدى أبرز المعوّقات أمام توثيق الإساءات في سوريا إلى ممارسة القوات الحكومية وغير الحكومية الترهيب والاضطهاد والقمع ضدّ الناشطين في مجال التوثيق، فضلًا عن أنّ المدافعين السوريين عن حقوق الإنسان يتعرّضون بصورةٍ متزايدة لتهديداتٍ من جانب جهاتٍ فاعلة من غير الدول (جماعات مسلّحة) في المناطق الخاضعة لسيطرتها، تحديدًا حيثما يصادف أن تكون هذه الجهات نفسها هي أبرز متنهكي الحقوق في المنطقة المعنية.

في جميع الأحوال، تستدعي عملية التوثيق رغبة النساء أو أُسَرهِن في مناقشة محنتهنّ. ويتعرّض عدد كبير من الضحايا لضغط كبير، نفسيًا كان أو اجتماعيًا، يحول دون تحدثّهم عن تلك المحنة. على سبيل المثال، قد يخشى أهل المرأة المحتجزة أن تتعرّض هذه الأخيرة لمزيدٍ من التعذيب أو أن تُمدَّد فترة احتجازها، في حال أصبح وجودها رهن الاحتجاز علنيًا وتناقلته مجموعات حقوق الإنسان التي تعتبرها الحكومة مناهضة لها سياسيًا.

في سوريا، كما في معظم أنحاء العالم العربي، يتبنّى الجميع منظورًا محافظًا في مقاربة دور المرأة وموقعها في المجتمع، إستنادًا إلى معايير نظام السلطة الأبوية السائد. فحتّى في أوقات السلم، تخضع المرأة إلى معايير سلوكية أكثر صرامةً بالمقارنة مع الرجل. إذ يُنتظر من المرأة أن تمتنع عن النطرّق إلى المسائل السياسية أو التعبير عن رأيها السياسي، سواء كان ذلك في المجالس الخاصة أو علنًا. ويُتوقَّع منها بالتالي أن تُحجِم أيضًا عن المشاركة في الحركات الاجتماعية. وفي ظلّ هذه الظروف، من شأن احتجاز المرأة أن يجلب العار لأسرتها أو مجتمعها المحلّي. فضلًا عن ذلك، تشهد سوريا اليوم رواج اعتقادٍ عامّ مفاده أنّ أيّ امرأةٍ محتجزة تتعرّض بلا ريب للاغتصاب أو غيره من ضروب الاعتداء الجنسي. وهذه الإساءات هي أبعد ما يكون عن

5 هذه هي حالة المحامية المعروفة المدافِعة عن حقوق الإنسان رزان زيتونة وزميلتها سميرة خليل اللتين تعرّضتا للخطف على يد جماعة مسلَّحة غير معروفة في مدينة دوما (ضواحي دمشق) في كانون الأول/ ديسمبر 2013 واللتين بقي مكان وجودهما مجهولًا حتَّى تاريخ صياغة هذا النقرير. لمزيدٍ من http://free-syrian-voices.org/razan-zaitouneh/

<sup>4</sup> مراجعة: تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.

إثارة التعاطف؛ بل يُنظر إليها على أنها مصدر عارٍ لأسرة المرأة المعنية ومجتمعها المحلّي. وتلازم هذه الوصمة الاجتماعية المرأة التي أمضت فترةً في الاحتجاز، ما يدفعها إلى الامتناع عن التحدّث عن تلك التجربة، ولا سيّما إذا كان محتجزوها قد مارسوا ضدّها العنف الجنسي أو أيّ شكلٍ من أشكال الإذلال الجنسي.

لقد أفضى الشعور بالإفلات من العقاب السائد بين مرتكبي الانتهاكات وفشل الأمم المتحدة فشلًا واضحًا في إحداث تغييرٍ ملموس في سوريا إلى إحجام الشعب السوري بصورةٍ متزايدة عن دعم عملية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة فيها. في الحقيقة، ينتشر بين السوريين على نطاقٍ واسع شعور بألا جدوى من التحدّث عن تجاربهم في سياقٍ فشل فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من توافر ما يكفي من الأدلّة على وقوع جرائم دولية 6. وقد نتامى هذا الشعور بعد الاعتداء الكيميائي الذي وقع في آب/ أغسطس 2013 والذي لم يثر أيّ ردة فعلٍ ملموسة على المستوى الدولي.

في موازاة ذلك، تتضاعف مصداقية منظّمات حقوق الإنسان المحلّية في نظر ضحايا الإساءات في ظلّ ضعف تأثير آليات حقوق الإنسان الدولية على الحكومة. إذ يشير نشطاء حقوق الإنسان السوريون إلى تعاظم الصعوبات التي يواجهونها في إقناع الضحايا بضرورة توثيق الإساءات، ولا سيّما في ما يتعلّق بالمحتجزات، نظرًا إلى النتائج المحدودة التي توصل إليها المناصرون بالنيابة عن الضحايا وبحكم الاعتماد المتزايد على المفاوضات في تبادل وتحرير الأسرى عوضًا عن اللجوء إلى طرق سياسية التي تمارس ضغطًا على الحكومة السورية. كما يعاني النشطاء السوريون من حسً متنام بانعدام الحيلة؛ حيث يشعرون أنّهم عاجزون عن توفير الراحة أو النصح لأُسر النساء المحتجزات.

من شأن جميع المعوقات الآنفة الذكر أن تصعّب بدرجة بالغة رصد وتوثيق حالات الاحتجاز كلّها بالإسم والمكان والوقت. كما أنّها تبيّن تأثير طبيعة الانتهاكات وهوية الضحية على منهجية التوثيق الواجب على الباحثين اعتمادها.

## الإستهداف التدريجي للنساء ضمن سياق النزاع السوري

في العام 2015، يدخل النزاع السوري عامه الخامس منذ اندلاع أول احتجاجات سلمية في آذار / مارس 2011. وفي كلّ يوم، يفقد آلاف السوريين فردًا أو أكثر من أُسَرهم في ما بات حربًا أهلية تتنامى عنفًا وتعقيدًا. وبينما انشغلت التغطية الصحفية للنزاع مؤخّرًا بنشر المقاطع المروّعة لذبح السجناء التي بثّتها عبر الإنترنت جماعات جهادية مسلَّحة، مثل ما يعرف بتنظيم "الدولة الإسلامية"، يميل كلّ من الصحافة والرأي العام والمجتمع الدولي إلى تجاهل الانتهاكات والجرائم الجسيمة ضد حقوق الإنسان، ومنها الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب، والاختفاء القسري؛ وهي انتهاكات وجرائم طالت عددًا متزايدًا من النساء. بحسب تقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان والمركز السوري للإحصاء والبحوث، لا تزال حاليًا أكثر من 2850 امرأةً محتجزة من قبل قوات الأمن السورية في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك ما لا يقلّ عن 120 فتاة دون سنّ الثمانية عشر. في المقابل، وثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا حوالي 1800 حالة لنساء محتجزات تعسفًا، بينهنّ 69 فتاة دون سن الثمانية عشر.

9

<sup>6</sup> مراجعة تقرير آب/ أغسطس 2011 لبعثة تقصي الحقائق والتقارير التسعة الصادرة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المؤدّمة لمجلس حقوق الإنسان.

وأكّدت ثلاث مجموعات أنّ ما لا يقلّ عن 19 امرأة قتلن تحت التعذيب أثناء الاحتجاز، بينهنّ فتيات دون الثمانية عشر (بين آذار/ مارس 2011 و 31 كانون الثاني/ يناير 2015).

وإذا كان إنزال هذه الانتهاكات الفادحة بحق النساء يبقى شبه مستتر، فإنّها تترك أثرًا بالغًا على النسيج الاجتماعي السوري وإدامة النزاع وبالتالي على مستقبل البلاد.

#### تغيّر أنماط الاعتقال التعسفي للنساء بين العامين 2011 - 2014

لطالما نُظر إلى دور المرأة في النزاع في سوريا بصورةٍ عامة على أنّه متمحور حول تقديم المساعدات الإنسانية وتوفير الأدوية للمناطق المتأثّرة. غير أنّ المرأة السورية شاركت أيضًا مشاركةً فاعلة في أنشطة ترمي إلى الترويج للتغيير الاجتماعي والسياسي السلمي بطرقٍ غير عنيفة. في خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى من النزاع، شنّت الحكومة السورية تدريجيًا حملات اعتقال واحتجاز تعسفيين استهدفت الناشِطات على نطاقٍ واسع، مستخدِمةً وسائل الإعلام الخاضعة للدولة من أجل وصم المحتجزات/ المعتقلات بالإرهابيات والمخرِّبات، فضلًا عن التشهير بالجماعات المعارضة. إستهدفت حملات الاعتقال التعسفي على وجه الخصوص المعارضين السياسيين، والصحفيين، ونشطاء حقوق الإنسان، والعاملين في تقديم المعونة الطبية. إذ اكتسحت القوات الحكومية الأحياء والجامعات ونفّت اعتقالاتٍ عشوائية لأعدادٍ كبيرة من النساء أُطلق بعدها سراح الكثير منهنّ، في حين احتُجز الحكومة والجامعات ونفّت الممارسة الضغط على أُسرهنّ وردع أقربائهنّ من الانضمام إلى الحركة الاحتجاجية المناهضة للحكومة. فبدأت تبرُز ممارسة احتجاز النساء تدريجيًا كتكتيكٍ متعمّد للعقاب الجماعي يستغلّ المسائل الثقافية الحساسة ذات الصلة بالمرأة والسائدة في المنطقة 7. في المراحل الأولى من النزاع، راحت الحكومة السورية تستهدف أقرباء المعارضين بقصد الحصول على معلوماتٍ وارغامهم على تسليم هؤلاء المعارضين إلى السلطات.

تُبيّن الحالات الثلاث التالية مصير بعض الناشطات اللواتي احتُجِزن تعسّفًا بسبب نشاطهنّ السلمي. وفي هذه الحالات، بعكس الحالات العشر المتبقّية والمُدرَجة ضمن القسم الثاني من التقرير، رغبت الأُسر بالإفصاح عن أسماء النساء لكي تتمكن الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان وغيرها من المجموعات من المناداة بإطلاق سراحهنّ8.

سمر درويش<sup>9</sup> وُلدت في ريف دمشق في العام 1962، وكانت ناشطة في مجال الإغاثة والمعونة الإنسانية في دمشق منذ بداية الاحتجاجات السلمية في سوريا. إعتقلت سمر من قبل قوات الأمن الحكومية للمرة الأولى في 14 آب/ أغسطس 2012 لمدة 13 يومًا، ومن ثمّ أُلقي القبض عليها مجددًا في العام التالي على يد القوات نفسها في 23 آب/ أغسطس 2013 عند نقطة أمنية في جرمانة عند أطراف مدينة دمشق، من دون أن توضَّح التّهم الموجَّهة ضدّها.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> تتمثّل المسألة الأكثر حساسية في شرف الأسرة، الذي يقوم على قدرة الرجل على السيطرة على سلوك نساء أسرته (الزوجات، الأخوات، البنات) – وبصورة خاصّة حياتهنّ الجنسية – وصون عفّتهنّ. ويُنظَر إلى فقدان السيطرة على المرأة، وتحديدًا التهديد الخفي بالتحرّش والاعتداء الجنسي الذي يترافق مع الاحتجاز، على أنّه يمسّ بشرف الأسرة وحسن سمعتها، الذين يعتمدان إلى حدٍّ كبير على النساء، بحسب الاعتقاد السائد.

<sup>8</sup> تتدرج هذه الحالات ضمن حملة "الأصوات السورية الحرّة"؛ وهي حملة تتناول الوضع في سوريا أطلقتها مجموعة من منظمات حقوق الإنسان الدولية في العام 2013 ومن بينها الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان.

<sup>9</sup> مراجعة: /http://free-syrian-voices.org/samar-darwish

سمر كوكاش 10 وُلدت في دمشق في العام 1973. إعتُقِلت سمر من قبل شعبة الاستخبارات العسكرية في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013 واحتُجزت في أحد المراكز الأمنية قبل نقلها إلى سجن دمشق المركزي بعد مرور أكثر من شهر. وفي 17 كانون الأول/ ديسمبر 2014، حُكم عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بتهم متّصلة بتمويل الإرهاب. وهي الآن محتجزة في سجن عدرا المركزي وتعاني من مشاكل في القلب وضغط الدم تستدعي تأمين الرعاية الصحية لها.

فاتن عبد الرحيم 11 هي ناشطة سلمية اعتقلتها دائرة استخبارات القوات الجوية في 26 كانون الأول/ ديسمبر 2011. تتقّلت فاتن بين عددٍ من الفروع الأمنية ومراكز الاحتجاز بما في ذلك دائرة استخبارات القوات الجوية، وتعرّضت لضروب تعذيبٍ شديد على المستوبين البدني والنفسي. من ثمّ نُقلِت إلى سجن عدرا المركزي في 21 شباط/ فبراير 2014 لتُحال بعدها إلى القضاء العسكري. وفي 21 تموز/ يوليو 2014، نُقلِت فاتن من سجن عدرا المركزي إلى مكانٍ غير معروف، علمًا أنّ أبًا من أفراد أسرتها لم يتمكّن من زيارتها طيلة مدة احتجازها، في وقت ينفي مسؤولو قوات الأمن أنّها محتجزة.

في الحقيقة، تطوّر استخدام الاعتقالات التعسفية مع الوقت. فمنذ صيف 2012، لجأت الحكومة السورية بوتيرةٍ متزايدة إلى الاعتقالات التعسفية من أجل الضغط على مقاتلي المعارضة لإرغامهم على وقف عمليّاتهم. وفي الوقت عينه، تغيرت أنماط الاعتقالات المنفّذة من قبل القوات الحكومية، حيث برزت المداهمات المنهجية لمنازل النساء واعتقالهنّ عند نقاط التفتيش أو الحواجز. تسفر عادةً هذه الاعتقالات عن فترات احتجازٍ أطول من غيرها تُستخدَم كوسيلةٍ لمعاقبة النساء على انتمائهنّ. وتفاقم الوضع مع تصاعد القتال في البلاد الذي ترافق مع شروع جماعات مسلّحة معارضة في اعتقال واحتجاز النساء بطريقة تعسفية.

تُظهِر الحالات التالية كيف احتُجِزت النساء لممارسة الضغط على أقربائهنّ من الذكور الذين انضموا إلى المعارضة، وذلك بقصد إرغامهم على الاستسلام.

في أولخر العام 2012، إعتُقلت امرأة تبلغ من العمر 58 عامًا من منطقة إدلب على يد القوات الحكومية من أجل الضغط على البنها، ودفعه إلى الاستسلام. وكان قد انضمّ إلى جماعة مسلَّحة معارضة بعد انشقاقه عن الجيش السوري رفضًا الاستخدام القوة ضدّ المدنيين. وكان مقتنعًا، بحسب أخته أبلغ سيُقتَل فورًا في حال استسلم وأنّ استسلامه لن يضمن الطلاق سراح والدته. وكانت أخته الشديد على والدتها.

تقول عن "الإتصال بي أحد الضباط مراتٍ عدّة، وعرّف عن نفسه بأنّه الشخص الذي يحتجز والدتي. طلب مني أن أنقل رسالة الله أخي من دون أن يحدّدها، قائلًا إنّ أخي سوف يفهم بسهولة محتوى تلك الرسالة. وكان يُسمح لي بسماع صوت والدتي لأتأكّد من أنّها لا تزال على قيد الحياة. كانت مريضة وأخبرتني أنّها تعامَل جيدًا، ولكنّها كانت تبكي. كان قلبي يحترق عليها". في حزيران/ يونيو 2014، قُتل عليها للتقارير، في قصفٍ من القوات الحكومية. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال والدته رهن الاحتجاز.

11 مراجعة: //ttp://free-syrian-voices.org/faten-abdel-rahim-mohammad-rajab-fawaz

http://free-syrian-voices.org/samar-kokash/ مراجعة: / http://free-syrian-voices.org/samar-kokash

هي ربّة منزل من درعا اعتُقلِت في تشرين الثاني/ نوفمبر في منزلها بعد أن حاصره الجيش السوري بثلاث آلياتٍ. وكان اعتقالها بعد مداهمة المنزل مرتبطًا بانشقاق أخيها، المناهض الجيش السوري. إذ بعد انشقاقه، أسس لواء المناهض للحكومة وأصبح قائدًا في المجلس العسكري في المناهض للحكومة وأصبح قائدًا في المجلس العسكري في المناهض الرغم من مقتله في المناهض الاحتجاز.

## إستخدام النساء كورقة مساومة في عمليّات تبادل الأسرى

مع تطوّر النزاع في سوريا وبغياب المحاكمات العادلة للمحتجزين، أصبح اللجوء إلى السلوكيّات الفاسدة والرشاوى والمفاوضات لتبادل الأسرى ممارسة شائعة من أجل الإفراج عن المحتجزين. ومنذ العام 2013، لجأت الجماعات المعارضة على نحو متزايد إلى احتجاز النساء لغايات سياسية، بهدف اكتساب قوة أكبر في المفاوضات مع الحكومة السورية بشأن إطلاق سراح المقاتلين المتمرّدين. وتحتجز الحكومة السورية من جانبها نساءً لاستخدامهن كورقة مساومة في مفاوضاتها مع الجماعات المسلّحة. ونتيجة لذلك، تتعرّض النساء السوريّات للاستهداف بطريقة عشوائية من قبل معظم أطراف النزاع الذين يستخدمونهن لكسب ثقل أكبر في مفاوضات تبادل الأسرى. يظهر ذلك جليًا في الشهادة التالية التي أدلت بها سُهيلة 12، التي ألقي القبض عليها في حزيران/يونيو 2012 بينما كانت تسلّم أدوية للحالات الطارئة لمستشفى ميداني في منطقتها.

"بعد قضاء في شهر / أشهر في سجن عدرا، أُطلِق سراحي في صفقة تبادل أسرى مع في سجبن/ سجناء كانوا أسرى لدى المعارضة المسلَّحة في مدينة في مدينة أفرج عني إلى جانب في سجينة أخرى".

سحر 13 هي امرأة أخرى أطلق سراحها في إطار عملية تبادل أسرى. إعتُقِلت سحر في أيلول/ سبتمبر 2013، وبقيت محتجزة في سجن حتى حاصرته المعارضة. تقول سحر:

"بقيتُ في سجن المدة تسعة أشهر و اليومًا/ أيام. وأُطلِق سراحي بموجب صفقة عُقدِت بين المعارضة المسلَّحة والحكومة السورية برعاية الهلال الأحمر السوري، واشترطت الصفقة (للإفراج عني) السماح بوصول الطعام لجنود الحكومة السورية داخل السجن".

تجري المفاوضات مع الجماعات المسلَّحة، من حيث المبدأ، تحت إشراف لجنة المصالحة الوطنية (المُشار إليها في ما يلي ب "اللجنة"). غير أنّ العملية، كما يتبين في الشرح أدناه، تضمّ عادةً مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة. أنشِئت اللجنة في حزيران/ يونيو 2012 بموجب مرسوم رئاسي أعلن التشكيلة الجديدة للحكومة. ونصّ المرسوم على تعيين على حيدر وزير دولة لشؤون المصالحة الوطنية. فقام هذا الأخير، ما إنّ تبوّأ منصبه، بتشكيل اللجنة بصورةٍ غير رسمية، علمًا أنّ اللجنة غير ممأسسة بأيّ شكلٍ من الأشكال الرسمية. إلى ذلك، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري أن يتدخّلا في عملية التفاوض، إلا أنّ تأثيرهما محدود على عملية اختيار المحتجزين المنوي الإفراج عنهم.

<sup>12</sup> مراجعة شهادة سهيلة الكاملة في القسم الثاني من التقرير.

<sup>13</sup> مراجعة شهادة سحر الكاملة في القسم الثاني من التقرير.

تمت مقابلة اثنين من أعضاء اللجنة بشكلٍ منفصل لأغراض هذا التقرير، بالإضافة إلى مفاوضٍ عن إحدى الجماعات المسلّحة. وقد وصفا عملياتٍ يشارك فيها عدد من أصحاب المصلحة تفتقر طرق عملهم في غالب الأحيان إلى التسيق أو التناغم الملائم. أمّا في الميدان، فيميل أفراد اللجنة إلى العمل بصفةٍ فردية، بالتعاون مع أجهزة أمنية أو عسكرية معيّنة. ويتم عمومًا استبعاد الأحزاب السياسية المعارضة أو مجموعات المجتمع المدني المستقلة أو منظمات حقوق الإنسان من المرحلة الأولى من عملية التفاوض. فنادرا ما تبلّغ هذه الجهات، عند بداية المرحلة الثانية، بوجود صفقةٍ قيد الإعداد وبضرورة وضع قائمة بأسماء النساء المحتجزات في السجون بهدف تحديد اللواتي سوف يُطلق سراحهن مقابل الجنود الأسرى.

يجري تبادل الأسرى عادةً تحت غطاءٍ من السرية، حيث تمتنع الأطراف المختلفة عن التصريح عنه علنًا. حتّى إنّ السرية قد تكون في بعض الأحيان شرطًا من شروط الاتفاق، خصوصًا عند وجود علاقة قربى بين النساء المحتجزات ومقاتلي الجماعة التي تحتجز الجنود الأسرى. وإذا كانت المرأة المزمّع إطلاق سراحها غير سورية، يجري التنسيق مع وسطاء من الدول المعنية.

قدّم أحد أعضاء لجنة المصالحة الوطنية شرحًا حول كيفية قيام الأجهزة الأمنية بإبقاء عملية التبادل تحت سيطرتها. إذ لا يجوز للجنة أن تصدر أمرًا بإطلاق سراح المحتجز من دون موافقة الأجهزة الأمنية، ويقتصر دورها على الشروع في الاتصال بالأطراف المتحاربة المختلفة وتقديم التوصيات. وصرّح عضو في اللجنة بما يلي: "في الواقع، إنّ [قوات الأمن] لا تغرج إلا عمن ترغب في الإفراج عنه. وفي الحالات التي أرغمت فيها تحت الضغط على إطلاق سراح بعض الأشخاص، تبقى قادرة على إعادة اعتقالهم لاحقًا".

تشدد أُسَر النساء المفرَج عنهن أنّ رشوة مسؤولي وعناصر الأجهزة الأمنية هي غالبًا عامل رئيسي في تحديد أسماء المحتجزات اللواتي سيُطلَق سراحهن. وبحكم أنّ العملية برمتها تجري خارج نطاق القانون، فإنّ الوضع القانوني للنساء المُفرَج عنهنّ على أساس اتفاقات التبادل يبقى عالقًا في غالب الأحيان، الأمر الذي يجعلهن عرضة للاعتقال في المستقبل. وقد دفع هذا الواقع بالكثير من النساء إلى مغادرة البلاد فور إطلاق سراحهنّ.

## آليات مقاضاة غير عادلة

يتمثّل جانب آخر من الجوانب الشائكة لاحتجاز النساء السوريّات في اعتماد آليات مقاضاة غير عادلة من أجل الفصل قانونًا في قضاياهنّ، ومن تلك الآليات اللجوء إلى المحاكم الميدانية العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب حديثة التأسيس إلى حدّ ما التي أنشئت في العام 2012. إنّ استخدام المحاكم الميدانية العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب يعني أنّ المحتجزين تحرّمون من حقهم في محاكمة عادلة، كما سيتبين لاحقًا في الشرح. في الواقع، المحاكم الميدانية العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب هي هيئات الإدعاء الأساسية التي تعتمدها الحكومة السورية من أجل محاكمة المحتجزين في قضايا متصلة بحركة الاحتجاج أو النزاع، ما ينطبق على الغالبية العظمى من النساء اللواتي أجريت معهنّ المقابلات في هذا التقرير.

أُنشِئت المحاكم الميدانية العسكرية أساسًا في أواخر الستينيّات بهدف النظر في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. وتشمل الجرائم التي تختص هذه المحاكم بالفصل فيها الجرائم المرتكبة في أوقات الحروب أو أثناء العمليات القتالية ضدّ العدو.

تعقد المحاكم الميدانية العسكرية جلساتٍ سرية يمكن أن تجري في أماكن مختلفة منها الفروع الأمنية التي يُحتجَز فيها المعتقلون 14. ولا يحقّ للمتهم توكيل محامي دفاع. أمّا قرارات هذه المحاكم – التي قد تصل إلى حكم الإعدام – فهي نهائية وغير قابلة للاستثناف. كما يحقّ لوزير الدفاع أن يحيل أيّ شخصٍ إلى المحاكمة أمام محكمةٍ ميدانية عسكرية، سواء كان هذا الشخص مدنيًا أو عسكريًا، سوريًا كان أو أجنبيًا. وبحسب المحتجزات السابقات والمحامين الذين أجريت معهم المقابلات، لا وجود لمعايير واضحة أو آليات محدَّدة تنظّم إحالة الأفراد إلى المحاكمة أمام هذه المحاكم، ويعود عمليًا للوكالات الأمنية أن تتّخذ القرار بإحالة المتهمين إليها. وعلى الرغم من صعوبة مراقبة هذه المحاكم، أفاد محامٍ مقيم في دمشق ينشط في دعم المحتجزين بأنّ آلاف المدنيين والعسكريين حوكموا أمام المحاكم الميدانية العسكرية، بينهم نساء وأطفال.

أنشِئت محكمة مكافحة الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1522 الصادر في 26 تموز / يوليو 2012. لكنّ هذا المرسوم لا يعرّف الأفعال التي تتدرج ضمن عبارة "إرهاب". يقع مقرّ المحكمة في دمشق، وتتمتّع هذه المحكمة بسلطة تأسيس محاكم لمكافحة الإرهاب في محافظات سورية أخرى. ويقوم ثلاثة قضاة بمحاكمة المتّهم: الرئيس ومستشاران، أحدهما ضابط عسكري برتبة عقيد. ويمكن استئناف قرار هذه المحكمة أمام غرفة خاصّة في محكمة الاستئناف. يجوز للمحكمة أن تصدر أحكامًا غيابية، علمًا أن اختصاصها يشمل جميع الأشخاص، مدنيين كانوا أو عسكريين أو حتّى قاصرين. لا تتوافر معلومات شاملة بشأن عدد الأشخاص الذين خضعوا للمحاكمة أمام محاكم مكافحة الإرهاب. ولكن، من المعلوم أنّ أعدادًا كبيرة من النشطاء السلميين، بمن فيهم نساء، أنزلت بهم أحكام قاسية بموجب اختصاص المحكمة في ظلّ ظروف لا ترتقى إلى أيًّ من معابير المحاكمة العادلة.

إلى ذلك، يستشري الفساد والتعسف في النظام القضائي في سوريا، كما ذكرنا آنفًا، فضلًا عن أنّ إمكانية إطلاق السراح بموجب عفو تفتقر للشفافية وتعطي بالتالي آمالًا مزيّفة. منذ العام 2011، أصدر الرئيس الأسد عددًا من مراسيم العفو، صدر آخرها في حزيران/ يونيو 162014 وشمل معظم التّهم الموجَّهة ضدّ النشطاء السلميين في الاحتجاز، وبينهم عدد من النساء. غير أنّ تطبيق المرسوم افتقر عمومًا للشفافية تاركًا المحتجزين وأُسرهم في حالة غموضٍ بشأن مصيرهم. يُشار إلى أنّ عددًا من الأشخاص الذين أُفرج عنهم بموجب مرسوم العفو كانوا قد اعتُقِلوا قبل بضعة أسابيع من صدوره.

# إنتزاع اعترافات كاذبة: مثال جهاد النكاح

لا تخضع النساء المحتجزات من قبل القوات الحكومية إلى آليات محاكمة غير عادلة فحسب، كما هو مبيّن أعلاه، بل يرغَمن أيضًا على نحوٍ منتظم – غالبًا تحت التعذيب أو التهديد بالتعذيب – على الإدلاء باعترافاتٍ كاذبة. وقد تناول الكثير من الاعترافات الكاذبة التي تحدّثت عنها النساء في مقابلات هذا التقرير ممارسة ما يُعرَف بـ"جهاد النكاح" أو الجهاد الجنسي.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> بحسب المرسوم 109 الذي ينظّم تأسيس المحاكم، يجوز أن تعقد المحاكم الميدانية العسكرية جلساتها في مقرّات الشرطة العسكرية في القابون، في دمشق، وداخل السجون العسكرية، وفي مقرّات المحاكم العسكرية في المزة، وفي أيّ فرع أمني.

<sup>15</sup> للمزيد من التفاصيل بشأن محكمة مكافحة الإرهاب وقانونها، يُرجى مراجعة "التقرير الخاص حول قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 ومحكمة مكافحة الإرهاب في سوريا"، مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا، نيسان/ أبريل 2015.

ظهرت عبارة "جهاد النكاح" في أيلول/ سبتمبر 2012 عندما بدأت وسائل الإعلام اللبنانية بالإشارة إلى تغريدة مزيّفة (تضمّنت عددًا من الرموز يفوق العدد المسموح به على موقع التدوين المصغّر) نُسِبت إلى الشيخ السعودي السلفي المعروف محمد العريفي. ويُزعَم أنّه يصرّح في هذه التغريدة بأنّ إقامة علاقاتٍ جنسية مع المجاهدين ترقى إلى مرتبة الجهاد نفسه بالنسبة للنساء. وعلى الرغم من أنّ عددًا من الشيوخ السلفيين أعلنوا أنّ الأمر مجرد إشاعة ترمي إلى تشويه صورة المجاهدين، فإنّ القنوات السورية واللبنانية والإيرانية، وكذلك وسائل الإعلام اليسارية (ولا سيّما في تونس)، واصلت استخدام هذه العبارة. ويُعتقد أنّ الإشاعة أُطلِقت لغاياتٍ سياسية في محاولة للإساءة إلى سمعة الجماعات المسلَّحة المناهِضة للحكومة، التي يُنظر إليها غالبًا في الخارج على انها تتألّف من "إسلاميين". إنَّهمت سوريّات عدّة بـ "جهاد النكاح" وبُثَّت اعترافاتهنّ – الكاذبة في غالب الأحيان – عبر وسائل الإعلام المؤيّدة للحكومة. وهذا ما حدث مع شادية 10 طالبة جامعة دمشق، بعد اعتقالها في كليتها في منتصف العام 2013.

"شملت إحدى الاعترافات التي طُلِب مني الإدلاء بها "الجهاد الجنسي" مع مقاتلين من المعارضة. ونتيجة التعذيب البدني والنفسي الشديد الذي تعرّضت له وتحت ثقل التهديدات، وافقت على الاعتراف والخضوع لمطالب المحقّق (...)، وقد تفاجأت عندما بُثّت اعترافاتي على التلفزيون (السوري) الرسمي".

وفي حالة مشابهة، تتذكّر سعيدة 18، ربّة المنزل البالغة من العمر 24 عامًا التي اعتُقات عند نقطة تفتيشٍ في ريف دمشق في آب/ أغسطس 2013، ما يلي:

"عند عودتي إلى فرع المنطقة، طلب مني المحقّق أن أعترف بأنّي مارست الجنس الجهادي مع المخوة زوجي وأقربائه في مدينتي، حلب. وذلك (الاعتراف) مقابل حرّيتي. وقال ابنّه يتعيّن عليّ أن أعترف بذلك على محطة التلفزيون الرسمي. وعندما رفضت، تعرّضت للتعذيب الشديد والتهديد بأن أبقى معتقلةً لمدةٍ لا تقلّ عن سنتين".

أكّدت ستّ نساء محتجَزات سابقًا على يد الحكومة السورية تمّ لقاؤهنّ أثناء إعداد هذا التقرير أنّهنّ أتّهمن بممارسة "جهاد النكاح" مع عناصر من المعارضة المسلّحة. أفادت ثلاث منهنّ بتعرّضهنّ للتعذيب الشديد والتهديد بالقتل إن لم يعترفن بممارسة "جهاد النكاح". ومن أصل ستّ نساء، أُحيلت خمس منهنّ لاحقًا إلى محكمة مكافحة الإرهاب، في حين أُحيلت إحداهنّ إلى محكمة ميدانية عسكرية، بدعوى أنّها "تدعم منظّمة إرهابية". وفي نهاية المطاف، أُطلِق سراحهنّ من دون أيّ قرارٍ قانوني صادر عن القضاء.

#### التلخيص

كما تبين في هذا القسم، تعرّضت النساء السوريّات على نحوٍ تدريجي ومتزايد للاستهداف من قبل النظام السوري مع تطوّر النزاع الدائر في البلاد. في بادئ الأمر، كانت النساء يتعرّضن للاعتقال التعسّفي في مداهماتٍ تستهدف الأحياء والجامعات ويُستخدَمن كورقة ضغطٍ على أُسرَهن لإرغام هذه الأخيرة على عدم الانضمام إلى حركة المعارضة أو لإجبار أولئك الذين هم أصلًا في المعارضة على تسليم أنفسهم للسلطات. وقد تحوّل تدريجيًا احتجاز النساء إلى تكتيكِ للعقاب الجماعي، في وقتٍ زاد الاستهداف

<sup>17</sup> مراجعة الشهادة الكاملة لشاديا في القسم الثاني من التقرير.

<sup>18</sup> مراجعة الشهادة الكاملة لسعيدة في القسم الثاني من التقرير.

المباشر للنساء من جراء انخراطهن في النزاع. إلى ذلك، برز استخدام النساء كورقة مساومة في اتفاقات تبادل الأسرى؛ كما خضعن لمحاكماتٍ غير عادلة وانتُزِعت منهنّ اعترافات كاذبة بُثّت غالبًا على نطاق واسع عبر وسائل الإعلام الخاضعة للدولة واستُعمِلت للإساءة لسمعة الجماعات المسلّحة المناهِضة للحكومة.

يتناول التقرير في ما يلي بتفصيلٍ أكبر الظروف التي عاشتها النساء أثناء الاحتجاز، سواء كان ذلك في الفروع الأمنية سيئة السمعة أو في السجون المركزية.

## ظروف الاحتجاز والسجون

بحسب النساء اللواتي أجريت معهن المقابلات لأغراض هذا التقرير، تتعرّض المحتجزات بشكلٍ روتيني لمعاملة سيئة وحاطّة من كرامة الإنسان على يد معتقليهنّ. إذ خضعت النساء لوحشيةٍ مروّعة على مدى فتراتٍ طويلة من الاحتجاز، حيث حُرمن من الإستعانة بمحام وافتقرن للتغذية ودورات المياه الملائمة، في مرافق اتسمت بالاكتظاظ الشديد.

تختلف أنواع مراكز الاحتجاز في سوريا؛ وينبغي التمييز بين السجون والفروع الأمنية الخاضعة لشُعَب الأجهزة الأمنية المختلفة. تشرف وزارة الداخلية على الأنظمة المرعية الإجراء في السجون، من دون أن يكون لوزارة العدل أيّ سلطةٍ في هذا الخصوص. إلى ذلك، تدير وزارة الدفاع سجونها العسكرية الخاصّة، المخصّصة نظريًا للمحتجزين الذين أصدرت المحاكم العسكرية أحكام إدانة بحقّهم. ولكن، نظرًا إلى عدم امتثال سوريا لحكم القانون وسيطرة القرارات التعسّفية التي يتّخذها المسؤولون الحكوميون، يُحتجز عمليًا المدنيون هم أيضًا في السجون العسكرية على نحوٍ منتظم.

تصنّف مَرافق الاحتجاز التي تديرها الشعب الأمنية المختلفة على أنّها فروع، أو أقسام، أو مراكز شرطة. فور الوصول إلى مرفق الاحتجاز، يُفصل السجناء بحسب النوع الاجتماعي والعمر، وبحسب ما إذا كانوا محتجزين بانتظار صدور الحكم أو على أساس حكم صادر عن إحدى المحاكم. تتمّ، من حيث المبدأ، مراعاة نوع الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة عند تحديد مكان الاحتجاز. ولكن، يُتّخذ فعليًا القرار في هذا الشأن بشكلٍ تعسّفي في غالب الأحيان.

من حيث المبدأ، تُنقَل السجينة إلى السجن بعد المثول أمام قاضٍ يقوم بإبلاغها بالنّهم الموجّهة ضدّها. غير أنّ شهادات منسجمة تشير إلى وضع النساء، في عددٍ من الحالات، في الحبس الانفرادي لفتراتٍ ممتدّة، ليطلّق بعدها سراحهن من دون تدخّل أيّ قاضٍ؛ ما يعني أنّ الوكالات الأمنية نفّدت العملية برمّتها بمنأى عن أيّ شكل من أشكال الإشراف القضائي. فضلًا عمّا تقدّم، تكشف نتائج التقرير عن انتشار الممارسة المتمثّلة باحتجاز السجينات السياسيات على نطاقٍ واسع، وذلك إلى جانب السجينات الجنائيات، اللواتي أُدِنّ بارتكاب جرائم من قبيل القتل، والبغاء، والإتجار بالمخدرات، إلخ. حتّى إنّ حرّاس السجن يطلبون أحيانًا من السجينات الحيائيات الحيائيات السياسيات وضربهنّ.

لا تخضع سجون النساء لأيّ إشرافٍ فعّال من قبل لجان التحقيق التابعة لوزارة الداخلية؛ إذ تكتفي هذه اللجان بزيارات سطحية لا أثر لها على المحتجزات. لم يتمكّن باحثو هذا التقرير من توثيق وجود عناصر أمنية من النساء في أيِّ من مراكز الاحتجاز 19. تبقى بالتالي النساء تحت سلطة الرجال، ما يُتيح كافة ضروب الإساءات والانتهاكات.

## التفتيش البدنى المهين وأوضاع السجون المروعة

تخضع النساء، فور وصولهن إلى المراكز الأمنية، لتفتيش بدني مُهين ينطوي على ما يسمّى بـ "الحركات الأمنية". وتشمل هذه الحركات القرفصاء صعودًا وهبوطًا للتأكّد من أنّ المحتجزة لا تخفي شيئًا في منطقة البطن. وغالبًا ما يُطلَب من السجينات القدامى أن يفتشن المحتجزات الجديدات، كما يمكن أن يقوم المحقّق نفسه بعملية التفتيش. وهذه هي الحال في الفرع 215 التابع للاستخبارات العسكرية، المعروف بـ "فرع كفرسوسة"، حيث تشير التقارير إلى أنّ رئيس الفرع يقوم بنفسه بتفتيش معظم النساء. وتكون الظروف والانتهاكات بصورة عامّة أسوأ في الفروع الأمنية، كما يظهر في شهادة لمياء 20:

"أثناء احتجازي في هذا الفرع، مرّ شهران متتاليان كان فيهما مجموع النساء 29 في تلك الزنزانة تحديدًا (البالغة مساحتها حوالي 4 أمتار مربّعة). لم يكن من الممكن أن ننام سوى على جنبنا. كما كان من المستحيل أن ننام جميعنا في الوقت عينه، فكان علينا أن نتناوب على ذلك. وبعد سبعة أشهر، لم يتبق أيّ من النساء اللواتي التقيتهن عند وصولي، غير أنّ العدد لم يتراجع قط، بل كان تحلّ محتجزات جديدات مكان السابقات. كانت بيننا امرأة حامل في الشهر السابع نُقلِت إلى سجن عدر لتلّا طفلها هناك. كانت معنا أيضًا سجينة ... كان برفقتها طفلة تبلغ من العمر الشهر وطفل عمره السنة/ سنوات. في ذلك المكان، يترافق كلّ ما يجري مع الإهانات والإذلال. الطعام كان في بعض الأحيان جيدًا وفي أحيان أخرى متعفّن ومنتن. وعلى الرغم من ذلك، كان علينا أن نتناوله. ومن أجل إذلالي، أخضيعت عارية للتفتيش من قبل سجينة أخرى كانت تعمل لصالح الضباط. كانت هذه المرأة تقوم بما هو أكثر إذلالًا وإزعاجًا منهم. وكان من شأن أيّ تصرف لا يعجبهم، مهما كان سخيفًا، أن يتسبّب بضربنا ضربًا شديدًا. حاولت مرة أن أنظر عبر نافذة صغيرة في الأعلى. ولن أنسى أبدًا الضرب الذي تعرضت له بسبب ذلك."

أمّا الأوضاع في سجون الدولة، فهي أيضًا تثير الاستنكار الشديد، كما أنّها في غالب الأحيان تنتهك الأحكام المحلّية 21. في الواقع، تفتقر السجون للتجهيزات اللازمة لمعالجة أمراضٍ مختلفة، ولا تحظى السجينات سوى بالحدّ الأدنى من الخدمات الصحية. النظافة الصحية في حالة مروّعة، لا كهرباء أو تدفئة في الزنزانات، و تعيش بعض السجينات في عزلة عن العالم الخارجي، محرومات من الاتصالات الهاتفية والصحف والتلفزيون، فضلًا عن ردّ طلبات الزيارة من الأقرباء أو المحامين.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> إنّ موظّفي سجن عدرا المركزي للنساء في دمشق، الذي يحرسه في الخارج عناصر من شعبة الجيش الرابعة، هم حصرًا من الرجال. لم تُذكّر في المقابلات سوى امرأتين من الشرطة يقتصر دورهما، بحسب التقارير، على التعامل مع زيارات الأُسر عند بوابة السجن الرئيسية. غير أنّ الوضع يبدو مختلفًا بعض الشيء في سجن اللائقية المركزي حيث لا تُحتجز سوى قلّة من السجينات السياسيات بالمقارنة مع سجن عدرا، وحيث كانت خمس نساء من الشرطة مسؤولات عن المحتجزات، بينما كان باقى الموظّفين من الرجال.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> مراجعة الشهادة الكاملة للمياء في القسم الثاني من التقرير.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> تتصّ اللوائح المحلّية على ضرورة أن يحظى السجين بسرير، وما يكفي من الطعام للحفاظ على صحةٍ جيدة، والتدفئة، والإضاءة، والهواء النقي على نحو منتظم.

نظرًا إلى تعرّض المحتجزات السياسيات بشكلٍ روتيني لظروف احتجاز سيئة وللتعذيب البدني والنفسي، غالبًا ما يفقدن من وزنهن وتتدهور حالتهن الصحية، فضلًا عن حرمانهن في الكثير من الأحيان من الرعاية الطبية. في الحقيقة، أكد عدد من النساء اللواتي أجريت معهن المقابلات اعتماد السلطات السورية سياسية منهجية لحرمانهن من الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال حرمانهن من الفوط الصحية أثناء العادة الشهرية. وهذا ما تؤكّده شهادة ليلي<sup>22</sup>، التي احتُجِزت لمدّة شهرين قضت معظمها في الزنزانة الانفرادية.

"كانت أيام العادة الشهرية هي الأسوأ. ما كان يوجد أيّ مكان لأتخلّص فيه من الوشاح المليء بالدماء، فيجفّ الدم على ثيابي ولا يسمحون لي بأن أغتسل. وبعد يومين، بدأت أعاني من ألم سببه البواسير. (...) كنت أعاني أصلًا من البواسير، غير أنّ سوء الطعام المتزايد، بالإضافة إلى شدة الضغط النفسي والحرمان من الدواء، أدّى إلى تفاقم حالتي. شعرت أنّي أموت من الألم. كان النزيف متواصلًا. حاولت أن أبقي ثيابي بعيدةً عن الدم بحيث لا يلتصق جلدي بها. كان الألم فظيعًا، وكنت أصرخ كثيرًا طالبةً منهم أن يأتوني بالدواء. لكنّ الجواب كان دائمًا هو نفسه: "لا دواء للسجينات السياسيات"."

إلى ذلك، تؤدي المسائل المالية هي أيضًا دورًا مهمًا في تحديد ظروف الاحتجاز. إذ تضطر بعض النساء الأصغر سنًا إلى خدمة المحتجزات الأخريات بسبب افتقارهن للمال، أو عدم تلقي زياراتٍ من أُسرهن التي يمكن أن تمدّهن بالمال والثياب وغيرها من الضروريات. تحوَّل عائدات السجن إلى إدارة السجن، في حين يبيع السجّانون سلعًا في مكاتبهم بأسعارٍ أعلى بكثير من أسعار السوق. وهذا ما تصفه شام 23، وهي امرأة سورية في الحادية والأربعين من العمر تعيش في محت عدرا، حيث عاشت سفرها إلى سوريا في أيلول/ سبتمبر 2013، واحتُجِزت لمدة ستة أشهر في فروعٍ أمنية مختلفة وفي سجن عدرا، حيث عاشت التجربة التالية:

"ناداني (أحد السجّانين) إلى مكتبه وأراني خزانةً حديدية مليئة بالأطعمة الطازجة والمعلّبة. كانت أشبه بمتجرٍ عادي. إشتريت أغذية بقيمة 10.000 ليرة سورية لي وللأخريات. وكان يبيع السلع بضعف سعرها الأصلي على الأقلّ."

في الحالات التي تُحتجَز فيها النساء على يد الأجهزة الأمنية التابعة للدولة، إمّا يكون من النادر أن تتمكّن الأُسَر من معرفة مكانهن أو تُحرَم تلك الأُسَر على نحوٍ منهجي من زيارتهن. كما توضع المحتجَزات في الحبس الانفرادي لفتراتٍ طويلة 24. من حيث المبدأ، يُسمَح للسجينة السياسية بزيارةٍ واحدة في الشهر. ولكن، يحقّ لآمر السجن أن يحرمها من هذه الزيارة بصرف النظر عن طول وخطورة الرحلة التي قامت بها الأسرة أحيانًا لزيارة السجينة. وعندما يتمّ إنزال عقوبة تأديبية بحق المحتجزة، تُمنّع أسرتها من تزويدها بالطعام أو لوازم النظافة الشخصية.

<sup>22</sup> مراجعة الشهادة الكاملة لليلي في القسم الثاني من التقرير.

<sup>23</sup> مراجعة شهادة شام الكاملة في القسم الثاني.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> بعد سيطرة المعارضة على دوما (إحدى ضواحي دمشق) في العام 2012، كانت تُحتجَز النساء أحيانًا في مناطق تدور فيها اشتباكات بين الحكومة والجماعات المعارضة، فتصبح زيارتهن من قبل الأقرباء أو المحامين محفوفة بالمخاطر، إذ يُخشى أن تطالهم نيران القنّاصين أو قذائف الهاون.

#### التعذيب والعنف الجنسى

على الرغم من غياب البيانات الإحصائية التي تشير إلى عدد النساء اللواتي خضعن أثناء الاحتجاز للتعنيب، وتحديدًا العنف الجنسي، تُظهِر الشهادات المجمّعة لأغراض هذا النقرير أنّ المحتجزات يتعرّضن لشتّى أنواع التعنيب أو المعاملة السيئة، حيث يجري أكثرها فظاعة في مراكز الاحتجاز التابعة للقوات الأمن بشكلٍ أساسي، أيّ قبل نقل المحتجزة إلى السجن التابع للدولة. وصرّحت الكثير من النساء بأنهن لم يخضعن للتعنيب نفسه الذي يتعرّض له الرجال، علمًا أن هؤلاء يتعرّضون لمعاملة أكثر وحشية. غير أنّ الشهادات تنطوي على الكثير من الأمثلة التي تبيّن كيف تتعرّض النساء يوميًا في مختلف مراحل احتجازهن للمعاملة السيئة وأنماطٍ محدّدة من الإذلال والتعنيب، بما في ذلك التعنيب الجنساني (الاغتصاب، والتهديد بالاغتصاب، والتحرّش الجنسي) والمعاملة المؤثّرة بالصحة العقلية.

لمياء هي إحدى النساء اللواتي تعرّضن للتعذيب الشديد. إعتُقِات لمياء في تشرين الأول/ أكتوبر 2012 بسبب. وتصف إحدى . وتصف إحدى جلسات الاستجواب التي خضعت لها في فرع كما يلي:

"كرّر (المحقّق) سؤاله مرّات عدة. وعندما لم تتغيّر إجابتي، علّقني بالسقف من يدي من دون أن تلامس قدماي الأرض. وبقيت معلّقةً حوالي ستة أيام. كان يأتي كلّ 12 ساعة ليفكني ويسمح لي بقضاء حاجتي، ويعيد بعدها تعليقي. بقيت معلّقةً وأنا أرتدي قميصي الداخلي. وكانوا يرمونني بدلو من الماء البارد ويصعقونني بالكهرباء. في اليوم الأول، قاموا بصعقي ثلاث مرات. وفي اليوم الثاني، قاموا بذلك مرّةً واحدة، لكنّ الصعقة الكهربائية كانت قوية جدًا. ومن ثمّ كانوا يستخدمون سلكًا رباعيًا يمزّق الجلد حيثما أصابني. لم أعدّ الضربات، لكنّها كانت كثيرة."

تشمل أشكال العنف المستخدَمة ضدّ المحتجَزات شكلًا شائعًا جدًا؛ وهو العنف الجنسي الذي يشمل الاغتصاب، والشهادة على حدوث الاغتصاب، والتحرّش الجنسي، والإساءات اللفظية ذات المضمون الجنسي.

ومن أصل 53 امرأة أُجريت معهن المقابلات أثناء الإعداد لهذا التقرير، واحدة فقط لم تتعرّض للعنف الجنسي، بما في ذلك اللفظي. في المقابل، رَوت أخريات تعرّضهن على نحوٍ متكرّر لإساءات لفظية متصلة بالجنس، في حين تعرّض عدد من النساء تعرّضاً مباشراً لإساءات جنسية بدنية، منها الاغتصاب أو الشهادة على هذا الشكل من العنف أثناء الاحتجاز. نيرفانا هي واحدة من في الثمانية والعشرين من العمر اعتُقِلت في تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 بتهمة نقل السلاح للإرهابيين. نيرفانا هي واحدة من تلك النساء اللواتي أرغمن على مشاهدة اغتصاب محتجزة أخرى من قبل ثلاثة ضباط. جرى ذلك في اليوم الثالث من احتجازها في سرية المداهمة والاقتحام (215) التابعة للأمن العسكري في دمشق.

"إقتادني (المحقق) إلى غرفة تحقيقٍ أخرى، حيث كان يوجد مكتب وثلاثة كراسٍ وسرير حديدي. رأيت عاريةً على السرير، في ما خلا صدريتها (الحمراء). كما كان في الغرفة ثلاثة ضباط شبه عراة. كان اثنان منهم يمسكان بيدي على، بينما كان الثالث، الذي كان يرتدي قميصًا داخليًا أسود، يغتصبها بعنف. حاولت أن تقاوم. كانت تصرخ وتبكي من دون جدوى. رحت أنا

<sup>25</sup> مراجعة الشهادة الكاملة لنيرفانا في القسم الثاني من التقرير.

أصرخ وأبكي لفظاعة ما أراه. بقيتُ هناك لبضع دقائق تعرّضتُ بعدها لانهيارٍ عصبي. ثمّ أخرجوني من الغرفة وأعادوني إلى التحقيق."

سوسن<sup>26</sup> التي اعتُقِلت للمرّة الثانية في منزلها في أيلول/ سبتمبر 2012 تعرّضت للاعتداء الجنسي الخطير أثناء احتجازها لمدّة 11 شهرًا في فروعٍ أمنية مختلفة في منطقة دمشق. تقول سوسن إنّ عشرة رجال تناوبوا على اغتصابها، وكانت المرة الأولى أمام أعين إبنها البالغ من العمر 16 عامًا.

"بعد أن خلعوا ثيابي عني، غادر اثنان منهم - وأنا عارية. ثم قام باغتصابي بشكلٍ كامل أمام إبني. أولج عضوه الذكري في وقذف سائله المنوي داخلي. فراح إبني يصرخ بطريقة هستيرية (...) ثم أتى وجرّني إلى غرفة أخرى من دون نوافذ فيها باب واحد بنّي اللون. كانت الغرفة مطلية باللّون الوردي، ولا أثاث فيها باستثناء فراش مسطّح صغير من الإسفنج مُلقى على الأرض. رماني عليه الرجل وبدأ يضربني. ثم ولجني جنسيًا وقذف سائله المنوي داخلي. غادر من أثم أتى العرب واحد بني العرب اغتصابًا كاملًا. دخل بعده سبعة رجالٍ واغتصبوني. لكنّي ما عدت أشعر بأيّ شيء، فقدت أيّ إحساس بالوقت وأغمي عليّ."

تحدّثت نساء عدة ممن أجريت معهن المقابلات من أجل هذا النقرير عن تجاهُل الحالة البدنية والنفسية للنساء الحوامل اللواتي عايشنهن أثناء الاحتجاز. نسرين من محافظة حلب هي إحدى تلك النساء الحوامل. إعثُقِلت نسرين مع زوجها واثنين من إخوانها وأخ زوجها، وبقيت قيد الاحتجاز لمدة سبعة أشهر مرضت خلالها وتعرّضت للصعق بالكهرباء وشد الشعر والتحرّش الجنسي، على الرغم من علم المحقق بحَمْلها. وبعد يومين من الإفراج عنها، أنجبت طفلًا مشوّهًا ولكن على قيد الحياة.

تشير الكثير من الشهادات المجمّعة أثناء الإعداد للتقرير إلى أنّ أثر التعذيب والمعاملة السيئة يكون أكثر شدّة وإهانة عندما يستهدف مباشرة كرامة المرأة وشرفها في ثقافة يضطلع الشرف فيها – كما أسلفنا – بدورٍ محوري في الحفاظ على النسيج الاجتماعي. يُمثّل التعذيب الجنسي والاغتصاب مثالين رئيسيين عن أساليب التعذيب التي تستهدف شرف النساء استهدافًا مباشرًا والتي يترتّب عنها في الوقت عينه أثر شديد على حياتهنّ بعد الإفراج عنهنّ بفتراتٍ طويلة، كما هو مبيّن في القسم التالي.

## وَصْم السجينات بعد الإفراج عنهن

صحيح أنّ التعذيب الفعلي البدني والنفسي والمعاملة السيئة على يد المسؤولين الحكوميين ينتهيان بالإفراج عن المرأة، غير أنّ محنتها هي أبعد ما يكون عن نهايتها. ومن أجل فهم ظاهرة احتجاز النساء وأثرها لا على الضحية فحسب، وإنما أيضًا على الأُسر والمجتمعات المحلّية بكاملها، وفي نهاية المطاف، على المجتمع السوري برمّته، لا بدّ من مراعاة البيئة الاجتماعية والثقافية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة؛ بيئة تعادل فيها عفة المرأة – وعذريتها قبل الزواج – شرفَها وشرف أسرتها. في هذا السياق، تلازم الاغتصاب، أو حتّى افتراض وقوعه، وصمة عار عميقة.

يسري اعتقاد شائع حاليًا في سوريا مفاده أنّ كلّ امرأةٍ محتجزة تتعرّض بحكم الواقع للاغتصاب. فكان أن استخدمت الأطراف المتحاربة هذه العقلية الاجتماعية العامّة من أجل تمزيق النسيج الاجتماعي من خلال احتجاز النساء، وذلك بصرف النظر عن

<sup>.</sup> مراجعة الشهادة الكاملة لسوسن في القسم الثاني من التقرير  $^{26}$ 

العدد الفعلي لحالات النساء اللواتي تعرّضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي – والتي يكون توثيقها صعبًا جدًا 2. وقد تربّب على السلوك الاجتماعي الناجم عن العقلية المذكورة حتّى الآن أثر بعيد المدى على وضع النساء المحتجزات. فمن جرّاء وصمة العار الناتجة عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي، ينزع الناس إلى الابتعاد عن أُسر النساء المحتجزات حاليًا أو سابقًا. ونتيجةً لذلك، تواجه النساء المحتجزات غالبًا بعد الإفراج عنهنّ النبذ إنْ من مجتمعاتهنّ المحلّية أو من أُسرهنّ. وفي الكثير من الحالات، يدفع هذا الواقع بالنساء إلى التماس المأوى خارج البلاد عند الإفراج عنهنّ، إمّا وحدهنّ أو برفقة بعض الأقرباء. كما ذكرت النساء اللواتي أجريت معهنّ المقابلات حالاتٍ خاصنة حاول فيها أفراد من أُسرهنّ قتلهنّ في ما يعرف بـ "جرائم الشرف"، بقصد مسح العار الناجم عن احتجازهنّ. وهذا ما حدث مع زينب<sup>28</sup>، وهي شابة من حمص في التاسعة عشر من العمر اعتُقِلت في آب/ العسلس 2011، واحتُجِزت لمدة 3 أشهر خضعت خلالها للتعذيب من أجل الإدلاء بمعلوماتٍ عن إخوانها المطلوبين من الاستخبارات السورية.

"بعد الإفراج عني، عدت إلى (...) أفربائي وعمّتي. رفضوا استقبالي واتّهموني بتعريضهم لأمورٍ معيبة لطّخت شرفهم أثناء وجودي في السجن. فأضطررت إلى العودة إلى دمشق. ثم التقيت شابًا من وقر لي المأوى وطلب يدي للزواج. وهذا ما كان. أمضيت بضعة أشهرٍ في دمشق حاولت خلالها أن أتصل بأختي في منزلها في حمص. أخبرتها أنّني تزوجت وأعيش مع زوجي في منطقة والت لي إنّ أحد إخواني يريد التخلّص مني لأنّني شوّهت سمعة العائلة. وبعد أشهرٍ قليلة، قصد شابان مكان إقامتي مع زوجي في دمشق وحاولا قتلي. فدار عراك بينهما وبين زوجي وقاما بطعنه بسكين في ظهره قبل أن يلوذا بالفرار."

في المقابل، يرفض ضحايا العنف الجنسي اللواتي اخترن البقاء في البلاد أن يتحدّثن عن معاناتهن إلى أُسَرهن أو المقرّبين منهن خشيةً من وصمة العار الاجتماعية المتّصلة بالاغتصاب. كما يشكّل غياب الدعم النفسي والطبي والقانوني للضحايا داخل سوريا سببًا آخر يدفعهن إلى التزام الصمت.

تعاني النساء، من جراء التجارب المرعبة التي يعشنها أثناء الاحتجاز، من صدمة نفسية شديدة بعد الإفراج عنهنّ، بما في ذلك درجات مختلفة من القلق واليأس، والاضطراب النفسي اللاحق للصدمة، وفقدان أيّ معنى للحياة، وبروز شعور بانعدام الجدوى. وفي بعض الأحيان، يفضي تدهور حالة المرأة بعد الإفراج عنها إلى الذهان وحتّى الانتحار. ومن العوارض الأكثر شيوعًا بين النساء التي رصدها أخصائيو علم النفس العاملون مع محتجزات سابقات الخوف المتنامي، والشعور بالإذلال وانعدام الكرامة، والتصوّر الذاتي السلبي، والانطواء على الذات، والابتعاد عن المجتمع، وفقدان الثقة بالنفس. فضلًا عمّا تقدّم، يؤثر الضغط النفسي المترافق مع الاحتجاز هو أيضًا على الحالة البدنية للمحتجزات ليفاقِم بذلك الضرر الناجم عن التعذيب وظروف الاحتجاز السبئة.

علاوةً على ما سبق، تواجه النساء صعوباتٍ بالغة في استثناف حياتهنّ الزوجية. ويشرح أحد أخصائيي علم النفس العاملين مع المحتجزات السابقات في سوريا عن الأثر الاجتماعي والزوجي الناجم عن الاحتجاز قائلًا: "تزداد حالات الطلاق بين المحتجزات

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> تمّ شرح الصعوبات التي تعترض توثيق هذه الحالات في القسم المنهجي في بداية التقرير.

<sup>.</sup> مراجعة الشهادة الكاملة لزينب في القسم الثاني من التقرير  $^{28}$ 

السوريّات بعد الإفراج عنهنّ، الأمر الذي يعود بشكلٍ أساسي إلى التأثير المتأخّر الذي يترتّب على اعتقال الضحية والذي يبرز حين يتعيّن عليها مواجهة المجتمع، وفي بعض الحالات، تبقى صورة الجلّاد أو المتحرّش هي الصورة الباطنية المطبوعة في ذهن المحتجزات عن الرجال، ما يحدو بهنّ إلى نبذ الرجولة في حدّ ذاتها، فتواجه بالتالي المرأة صعوبةً في تطوير أيّ علاقة مع الجنس الآخر أو مواصلتها، وحتّى في الحالات التي لا تنتهي بالطلاق، نلاحظ غالبًا تغييرًا في معاملة الزوج لزوجته، ويُحتمَل أن يقرّر الزوجان عدم الافتراق من أجل حماية أولادهما، غير أنّ الاحتجاز يؤثّر عمومًا في ألفة نواة الأسرة، ومردّ ذلك في المقام الأول إلى أنّ المجتمع السوري يعتمد نظام السلطة الأبوية أساسًا، ما يعني أنّه ينظر إلى الانتهاكات المختلفة المرتكبة أثناء الاحتجاز أو الاختطاف على أنّها إهانة لشوف الأسرة".

إلى ذلك، إنّ إخوة/ أخوات المحتجزات الأصغر سنًا وأبنائهن / بناتهن ليسوا محصنين ضد هذه الآثار. في معظم الحالات، يكون للاحتجاز أثر سلبي على تطوّرهم النفسي، واندماجهم الاجتماعي، وبالتالي أدوارهم المستقبلية الاجتماعية والشخصية. وغالبًا ما تسيطر مشاعر الذنب واللوم على التوالي على العلاقة بين الأمّ وأولادها. ويمكن أن يبدأ الأولاد أيضًا بنبذ أمّهم لأنّهم عاشوا تجربة اختفائها المفاجئ من دون أن يعرفوا السبب ومكان وجودها.

غير أنّ أكثر نتائج الاحتجاز صعوبة بالنسبة للمرأة هو الحمل الناتج عن الاغتصاب. فمن شأن هذا الحمل غير المرغوب فيه أن يدفع المرأة إلى رفض الطفل الذي يذكّرها باستمرار بانعدام حيلتها والقمع الذي تعرّضت له. كما أنّ الحمل والطفل يشكّلان الدليل الحسّي على العار الذي ألحقته بالأسرة بسبب تعرّضها للاغتصاب. ونتيجة لذلك، تعاني المرأة من ألم نفسي كبير بسبب تصوّرها الذاتي ونظرة أسرتها لها وكذلك الطفل.

أخيرًا، يمكن أن يتربّب على الاحتجاز أيضًا أثر اقتصادي بالنسبة لحياة المرأة. فغالبًا ما تقيّد الأسرة قدرتها على التصرّف في محاولة لحمايتها من المزيد من الضرر وحماية الأسرة نفسها من العار. فضلًا عن ذلك، قد تصبح قدرة المرأة ضحية الاحتجاز على العمل محدودة بسبب عزوف أرباب العمل عمومًا عن الاستعانة بمحتجزات سابقات نتيجة التهديدات المستمرّة من جانب قوات الأمن. وتواجه العازبات صعوبة أكبر في إعادة الاندماج في المجتمع؛ فقد يتعرّضن للنبذ من قبل دائرتهن الاجتماعية الداخلية أو مجتمعهن المحلّي. كما يُحتمَل أن يفضي الاحتجاز أيضًا إلى تخلّي الأسرة عن المرأة تاركة إياها في حالة بؤسٍ وضعف.

سوسن هي مثال امرأةٍ عانت آثار الاحتجاز البدنية والنفسية والاقتصادية. تتذكّر سوسن:

"وجدتُ وظيفةً عادية في مطبعة في دمشق. وعندما اكتشف مالك الشركة أنّي سجينة أمن سابقة، طردني وقال لي إنّه لا يريد إثارة المشاكل مع أمن الحكومة. لا تزال آثار التعذيب البدني باديةً على جسدي، ناهيك عن الآثار النفسية التي أعاني منها، كالكآبة والأرق."

# التلخيص

كما هو مبين بالتفصيل في هذا القسم، لا تتعرّض المحتجزات السوريات لتفتيشٍ بدني مهين وظروفٍ مروّعة في السجون فحسب، بل يفتقرن أيضًا للطعام ومرافق الإصحاح الملائمة، فضلًا عن اكتظاظ الزنزانات وحرمانهن من الرعاية الصحية وزيارات الأُسر. إلى ذلك، تخضع المحتجزات بشكلٍ روتيني للمعاملة السيئة، والتعذيب، والاغتصاب، بالإضافة إلى التحرّش والتهديد الجنسيين، وذلك في ظلّ إفلات مرتكبي هذه الأفعال تمامًا من العقاب. وبعد الإفراج عنهنّ، يواجهن الوصم والنبذ من قبل الأُسر والمجتمع.

على ضوء ما تقدّم، يتناول القسم التالي بعض الأسباب الكامنة خلف استمرار الإفلات المطلّق من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق السوريّات في الاحتجاز: عدم فعالية الآليات الدولية التي يمكن أن تساهم إلى حدّ ما في كسر هذه الحلقة المفرّغة.

# غياب الحماية وانتشار الإفلات من العقاب: عدم فعالية الهيئات الدولية

كما أسلفنا، تجري الفظائع التي كشفت عنها الشهادات المُدرَجة في هذا التقرير في سياق انتشار إفلات عناصر قوات الأمن السورية من العقاب على المستوى المحلّي، في ظلّ أنظمةٍ تضعها السلطة التنفيذية كما يحلو لها. ولكن، يُعزى الإفلات من العقاب أيضًا إلى فشل المجتمع الدولي في التحرّك حيال الانتهاكات الجسمية بحقّ المحتجزات. يتطرّق التقرير في ما يلي لفشل بعض الآليات الدولية الرئيسية ذات الصلة بمسألة احتجاز النساء في سياق النزاع السوري: الإستعراض القطري للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية، وجدول أعمال الأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن المتمحور حول قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن.

## الإستعراض القطرى لسوريا من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

في العام 2014، أجرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة<sup>29</sup> الاستعراض الثاني<sup>30</sup> للجمهورية العربية السورية. قامت الحكومة السورية بتقديم تقرير دوري مفصلً في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2012 حول تطبيق الاتفاقية؛ إلا أنّ هذا التقرير لم يتناول في صفحاته المئة والستة عشر وضع النساء المحتجزات بعد العام 2011. وفي الجزء القانوني منه، أشارت الحكومة إلى الدستور الجديد الصادر في العام 2012 وبعض القوانين التي سئنّت منذ ذلك العام، غير أنّها أغفلت نصوصًا قانونية أخرى، بما فيها قانون مكافحة الإرهاب الذي يُعتمَد على نطاقٍ واسع في محاكمة المحتجزات تحت الولاية الحكومية والذي يحرمهنّ، بحكم الواقع، من حقوقهنّ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون المحلّى.

وجّهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، بحسب ما تقتضيه عملية الاستعراض، عددًا من الأسئلة للحكومة السورية في ما يتعلّق بما يلي: 1) وضع المحتجزات، 2) والعنف ضدّ المرأة، وعلى وجه الخصوص العنف الجنسي بما في ذلك العنف ضدّ المدافعات عن حقوق الإنسان.

طلبت اللجنة من الحكومة تحديدًا "تقديم بيانات مصنَّفة بحسب العمر بشأن عدد النساء اللواتي احتُجِزن منذ العام 2011، وتحديد أسباب احتجازهن والتدابير المطبّقة لضمان حقّهن في الحصول على محاكمة عادلة"، فضلًا عن "معلوماتٍ بشأن عدد النساء القابعات في مَرافق الاحتجاز التابعة للدولة الطرف وأوضاعهن". كما استفسرت اللجنة عن "كيفية قيام الدولة الطرف على النحو

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> سوريا هي دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التي صادقت عليها في 28 آذار / مارس 2003 مع تحفظات على عدد من موادها.

<sup>30</sup> أُجري الاستعراض الأول لسوريا من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العام 2007.

المناسب بضمان التحقيق في جميع الانتهاكات ضدّ حقوق المرأة المتّصلة بالنزاع والمرتكَبة من قبل جهاتٍ فاعلة من الدول ومن غير الدول، وتحديدًا العنف الجنسي والانتهاكات ضدّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وملاحقتها والمعاقبة عليها من خلال مقاضاة مرتكبيها".

إلى ذلك، طلبت اللجنة من الحكومة تزويدها بمعلومات بشأن "التدابير المتّخَذة من أجل منع العنف الجنساني، وتحديدًا العنف الجنسي، وحماية النساء والفتيات من هذا العنف أثناء تفتيش المنازل، والمداهمات العسكرية، وعند نقاط التفتيش، وفي مرافق الاحتجاز مثلًا"، بالإضافة إلى "التدابير المتّخذة من أجل منع من الاحتجاز التعسّفي والعنف الجنساني حماية المدافعات عن حقوق الإنسان منهما، بما في ذلك الاعتداءات المحدَّدة الأهداف الذي تنفّذها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول في سياق النزاع المستمرّ "31.

أشارت الحكومة السورية بشكل رئيسي في ردّها إلى مبادئ عامّة<sup>32</sup> منصوص عليها في القوانين المحلّية والدستور، من دون التوسّع بشأن مدى تطبيقها. كما أفادت زورًا بأنّ "النظام القضائي ينظر في أيّ شكوى مقدَّمة من قبل امرأةٍ تزعم عدم احترام حقوقها أو تعرُّضها لفعلٍ من أفعال العنف من قبل أيّ جهةٍ فاعلة من الدول أو من غير الدول، ويحاكم مرتكب الفعل المذكور عملًا بالقانون الجنائي وغيره من القوانين".

علاوةً على ما أسلفنا، لم تقدّم الحكومة السورية الإجابات على الأسئلة التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بشأن عدد النساء المحتجَزات، وبياناتهنّ الشخصية، والآليات المستخدّمة في النظام القضائي القانوني. كما أنّها لم تحدّد النساء اللواتي أفرج عنهنّ بموجب قوانين العفو، ولم تكشف عن عدد النساء المحتجَزات في السجون والمراكز الأمنية. فضلًا عن ذلك، لم تعطِ الحكومة معلوماتٍ حول ما إذا كان قد جرى تقديم أيّ شكاوى أو دعاوى ضدّ أيّ من الهيئات الحكومية في ما يتعلّق بإساءات جنسانية ارتُكِبت في السجون أو المراكز الأمنية. وأخيرًا، لم توضّح الحكومة السورية ما إذا كان أيّ ضباط أو مسؤولين حكوميين قد حوكموا في قضايا متصلة بالعنف الجنسي المرتكب في مراكز الاحتجاز.

وفي الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثاني لسوريا، عبّرت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن "أسفها لنقص المعلومات المقدّمة ردًا على بعض الأسئلة المطروحة شفويًا من قبل اللجنة أثناء الحوار". وأشارت اللجنة أيضًا إلى ما يلي: "(أ) تضارب المعلومات المقدّمة من قبل الدولة الطرف التي تقيد بأنّ النساء معرَّضات لخطر العنف من قبل جماعات مسلَّحة من غير الدول وليس من قبل القوات الحكومية في مقابل تقارير وثقت بصورة مستمرّة أشكالًا مختلفة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداء البدني، والاغتصاب، وغيرهما من أشكال العنف الجنسي المرتكبة من قبل القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها أثناء عمليات تفتيش المنازل وعند نقاط التقتيش وفي مراكز الاحتجاز".

حثّت اللجنةُ الحكومةَ السورية على القيام بما يلي: "(1) وقف جميع عمليات الاحتجاز التي تستهدف النساء المنخرطات في أنشطةٍ سلمية إنسانية والإفراج عن جميع الناشطات اللواتي اعتُقلِن تعسّفًا؛ وضمان عدم تعرّض المفرّج عنهنّ بموجب قوانين العفو لخطر إعادة الاحتجاز أو الوضع تحت المراقبة؛ (2) ضمان احترام حقوق الإنسان التي تتمتّع بها الناشطات، وبصورةٍ خاصّة

<sup>32</sup> مراجعة: CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1

<sup>31</sup> مراجعة: CEDAW/C/SYR/Q/2

حرية التنقّل والتعبير والتجمّع وتأسيس الجمعيات، والجنسية، والحرية والكرامة الشخصيتان، فضلًا عن إمكانية اللجوء إلى العدالة؛ (3) تعديل قانون مكافحة الإرهاب" ... بحيث "لا يمتد نطاقه عمليًا ليشمل الأنشطة التي ليست من أفعال الإرهاب؛ (4) السماح للمراقبين والمحقّقين الدوليين المستقلّين والحياديين بدخول جميع مَرافق الاحتجاز بصورة منتظمة وغير معلّنة مسبقًا؛ (5) الكشف عن عند النساء المحتجزات لأسباب متّصلة بالإرهاب وضمان الحق بالحصول على محاكمة عادلة للنساء اللواتي يخضعن للمحاكمة أمام محكمة مكافحة الإرهاب."

بحسب ما تقدّم، كان من شأن نقص المعلومات المقدَّمة وتضاربها والنفي الصريح لبعض الانتهاكات المرتكبة من قبل الحكومة السورية أن حولت هذا الاستعراض إلى حوارٍ غير مثمرٍ فشل في المساهمة في حماية النساء السوريّات أو في التقليل من الانتهاكات المرتكبة بحقّهن سواء أثناء الاحتجاز أو خارجه.

## لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية

قامت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية<sup>33</sup> منذ تأسيسها من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام 2011 على نحوٍ متزايد بتوثيق الانتهاكات الجنسانية والانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق المرأة، بما في ذلك الجريمة الدولية المتمثلة باغتصاب المرأة<sup>34</sup>.

وتصرّح اللجنة في تقريرها الصادر في آب/ أغسطس 2012 بما يلي: "تجد اللجنة أسبابًا وجيهة للاعتقاد بأنّ عناصر من القوات الحكومية والشبيحة قاموا باغتصاب رجال ونساء وأطفال والاعتداء عليهم جنسيًا. كما أنّ الاغتصاب والاعتداء الجنسي كانا جزءًا من اعتداء الجنسي للنطاق من التعذيب في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية. [ونظرًا إلى إنّ هذه الاعتداءات كانت] جزءًا من اعتداء واسع النطاق أو منهجي ضدّ المدنيين، ترتأي اللجنة إمكانية ملاحقة حالات الاغتصاب التي وقعت خلال هذه الاعتداءات، عن علم بتلك الاعتداءات، قضائيًا بوصفها جرائم ضدّ الإنسانية" 35.

حتى أنّ لجنة التحقيق الدولية كانت أكثر صراحةً في تقريرها الصادر في شباط/ فبراير 2015، حيث شدّدت على أنّ "السلطات الحكومية السورية فشلت على نحو جليّ بحماية المحتجزين والمحتجزات من التحرّش الجنسي، والتعذيب الجنسي، والاغتصاب، والعنف الجنسي في السجون ومرافق الاحتجاز في دمشق، الخاضعة لإدارة وسيطرة أجهزة الجيش والاستخبارات والأمن. وشدّد الناجون والشهود على العواقب البدنية والنفسية طويلة الأمد الناجمة عن العنف الجنسي". كما أكّدت أنّ "الكثير من النساء

<sup>34</sup> بحسب تقريرٍ صدر مؤخرًا عن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، تتاول كلّ من لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية ومجلس حقوق الإنسان المسائل المتصلة بحقوق المرأة على نحوٍ متزايد في النقاشات حول سوريا منذ العام 2011. غير أنّ لجنة التحقيق الدولية أشارت، على نحوٍ يكاد يكون حصريًا، إلى النساء بوصفهن ضحايا للعنف الجنسي؛ وتميل كلا الجهتين إلى تصوير المرأة على أنها كائن عاجز. مراجعة "تحليل الخطاب الجنساني: بحث في كيفية تتاول المسائل المتعلّقة بالنساء والنوع الاجتماعي في النزاع السوري من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة". <sup>35</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية A/HRC/21/50، آب/ أغسطس 2012؛ الفقرة 100.

<sup>31</sup> أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية في 22 آب/ أغسطس 2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ما 17/1 الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار / مارس الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة الثاني/ نوفمبر 2011. مراجعة: 2011 في الجمهورية العربية السورية. صدر التقرير الأول للجنة في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011. مراجعة: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

والرجال، بمن فيهم قاصرون، وقعوا ضحايا الاستخدام المتعمّد للإذلال الجنسي، والتعذيب الجنسي، والاغتصاب بينما كانوا رهن الاحتجاز لدى السلطات الحكومية على امتداد فترة الاضطرابات والنزاع في سوريا (2011 – 2014). تترتّب على الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، التي تشكّل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية جنائية فردية يتحمّلها المرتكبون المباشرون لتلك الجرائم والمسؤولون عنها في أعلى مستويات سلسلة القيادة، بما في ذلك أعلى المستويات الحكومية "36.

وعليه، تشجّع اللجنة، بناءً على تقييم نتائج الاستعراض والولاية الموكّلة إليها، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على "التحرّك على النحو المناسب والالتزام بتطبيق حقوق الإنسان وحكم القانون من خلال اللجوء إلى القضاء، وربمًا إلى المحكمة الجنائية الدولية، آخذًا في الاعتبار أنّ مجلس الأمن، في سياق الجمهورية العربية السورية، هو الهيئة الوحيدة المخوّلة إحالة الملف إلى تلك المحكمة"<sup>37</sup>.

غير أنّ مجلس الأمن فشل في اعتماد قرارٍ بإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الفيتو المفروض من قبل الصين وروسيا<sup>38</sup>. لذا فشل المجتمع الدولي حتّى الآن في التحرّك لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في سوريا، بما فيها تحديدًا تلك التي تستهدف النساء.

# جدول أعمال الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن - قرار مجلس الأمن رقم 1325

يُعتبر القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في العام 2000 قرارًا أساسيًا يُلزِم الدول الأطراف – ومن بينها سوريا – بمعالجة أثر الحرب على المرأة ودور المرأة في إدارة النزاعات، وحلّها، والسلام المُستدام. ويقوم القرار على دعائم أربع هي: 1) مشاركة المرأة في حلّ النزاعات وصنع السلام؛ 2) حماية النساء والفتيات ضدّ العنف الجنسي والجنساني أثناء النزاعات؛ 3) منع العنف ضدّ المرأة من خلال مقاضاة مرتكبي أعمال العنف وتعزيز حقوق المرأة في التشريعات الوطنية؛ 4) الترويج لمراعاة المنظور الجنساني في جهود الإغاثة والإنعاش.

أعقبت هذا القرار الأوّل ستّة قراراتٍ مكمّلة له، لتشكّل مجتمِعة إطار الأمم المتحدة للعمل على ما يُعرَف بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. يعرّف القراران 1820 (للعام 2000) و 1960 (للعام 2010) – وهما الأهمّ بالنسبة لموضوع هذا التقرير من بين "رزمة" القرارات المذكورة – العنف الجنسي على أنّه تكتيك حرب (1820)، ويدعوان إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الإفلات من العقاب في حالات هذا النوع من العنف (1960). ويطلب القرار 1960 عمليًا من الأمين العام للأمم المتحدة "وضع ترتيبات رصد وتحليل وإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتّصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلّح وما بعد النهاء النزاع..."، كما "يعبّر عن استعداد (مجلس الأمن)، عند النظر في الأوضاع المُدرَجة على جدول أعمال المجلس، لاتخاذ الخطوات المناسبة، بحسب الاقتضاء، من أجل معالجة العنف الجنسي الواسع النطاق أو المنهجي في حالات النزاع المسلّح".

<sup>36</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية A/HRC/28/69، شباط/ فبراير 2015، الفقرة 182.

<sup>37</sup> مراجعة: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/22/59، شباط/ فبراير 2013، الفقرة 180.

http://www.hrw.org/news/2014/05/22/un-security-council-vetoes-betray-syrian-victims <sup>38</sup>

أمّا تطبيق القرار، فيجرى من خلال وضع خطط عمل وطنية من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تشمل تلك الخطط آليات إبلاغ ترمى إلى مساءلة الحكومات عن الوفاء بالتزاماتها. ولكن، حتّى كانون الثاني/ يناير 2015، لم تكن سوى 48 دولة عضو من أصل 193 قد أعدّت خطط العمل الوطنية، معظمها تتتمى إلى أوروبا وأفريقيا جنوب الصحراء. فضلًا عن ذلك، وبحكم أنّ قرارات جدول أعمال المرأة والسلام والأمن ليست مُلزمة 39، يعود للدول الأعضاء وبعض المنظّمات الإقليمية (مثل الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي، اللذين أعدًا خطط عمل إقليمية) للدفع نحو تطبيق الخطط، بغياب أي عقوبات أو جزاءات تطال الدول الأعضاء التي تتخلّف عن ذلك.

بُذِلت مؤخرًا جهود لربط القرار 1325 بصورة أكثر وثاقة بعملية الإبلاغ الخاصّة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة عبر قيام لجنة الاتفاقية باعتماد التوصية العامّة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (تشرين الأول/ أكتوبر 2013). تشير التوصية العامّة على وجه التحديد إلى قرارات جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وترابطها مع غايات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. ويرمى هذا الرابط إلى توسيع جوانب الإنفاذ المُتاحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (التي تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزءًا منه) لتشمل القرارات المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن. غير أنّ نتائج هذا الرابط المقوّى وتفعيله لا تزال غير ظاهرة عمليًا.

كما يظهر مما تقدّم، فشِل جدول أعمال المرأة والسلام والأمن هو أيضًا حتّى الآن في إحداث الأثر المطلوب على وضع النساء السوريّات اللواتي يتعرّض للانتهاكات في سياق النزاع السوري. تجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ المقرّر الخاصّ للأمم المتحدة حول العنف ضدّ المرأة، المكلَّف بالتماس وتلقّي المعلومات بشأن العنف ضد المرأة والتوصية بالتدابير والسُّبل الرامية إلى القضاء على العنف وأسبابه ومعالجة عواقبه، إلتزم الصمت حتّى الآن حيال أعمال العنف المرتكبة ضدّ النساء السوريّات في إطار النزاع الحالي.

#### الخاتمة

تعرّضت النساء السوريّات بصورة تدريجية للاستهداف في النزاع السوري من خلال الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين، واستخدامهنّ كورقة مساومة في عمليات تبادل الأسرى، وانتزاع اعترافات كاذبة منهنّ ومحاكمتهنّ وفق آليات لا ترتقي إلى أيّ من معايير المحاكمة العادلة. إلى ذلك، تتعرّض النساء عند الاحتجاز للتفتيش البدني المهين، والتعذيب، والعنف الجنسي؛ ويعِشْن في ظلّ ظروف احتجاز مروّعة محرومات من الغذاء والنوم ولوازم النظافة الصحية، والرعاية الصحية، والزيارات من الأُسَر والمحامين. وأخيرًا، تُترَك النساء، بعد الإفراج عنهنّ، ليواجهن النبذ من الأُسَر والمجتمعات المحلّية، والحرمان من فرص العمل، والندوب البدنية والنفسية الناجمة عن التجارب التي مرّين بها في الاحتجاز، بغياب إمكانية الحصول على خدمات إعادة التأهيل أو الجبر،

سواين.

بورنيك،

<sup>39</sup> ثمة خلاف بشأن ما إذا كانت قرارات الأمم المتحدة - وتحديداً قرار مجلس الأمن رقم 1325 - مُلزمة بالنسبة للدول الأعضاء. مراجعة "المرأة في السلام والأمن من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1325: إستعراض المنشورات، وتحليل محتوى خطط العمل الوطنية والتطبيق"، بقلم باربرا ميلر، وميلاد

وأيسلينغ http://www.peacewomen.org/assets/file/NationalActionPlans/miladpournikanalysisdocs/igis womeninpeaceandsecu ritythroughunsr1325 millerpournikswaine 2014.pdf

سواء على المستوى القانوني أو البدني والنفسي. ولا يمثّل الاحتجاز تجربةً مريرة ووحشية بالنسبة للنساء فحسب، بل إنّه يترك أثرًا عميقًا في النسيج الاجتماعي السوري من جراء عجز النساء عن إعادة الاندماج في المجتمع الذي ينبذهنّ بغالبيته.

أمّا آليات العدالة المحلّية، ففشلت في أداء دورها، كما يظهر في هذا التقرير، وكذلك الأمر بالنسبة للآليات الدولية الحالية التي كان يمكن أن تعالج الإفلات من العقاب واسع النطاق، وبالتالي أن تساهم في تحسين حماية النساء السوريّات قيد الاحتجاز. وعليه، يتعيّن على المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، أن يعيد التفكير في مقاربة مكافحة الإفلات التامّ من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة الذي ينخر المجتمع السوري.

أظهر التقرير أيضًا أنّ احتجاز النساء في سوريا لا يزال مرتبطًا بدرجةٍ كبيرة بالعنف الجنسي، الذي يُستخدَم كأداةٍ من قبل الأطراف المتحاربة في النزاع. وهو يساهم بالتالي في إطلاق حلقةٍ من العنف والانتقام، ما يعقد التوصل إلى حلِّ سلمي النزاع. من هذا المنطلق، لا بد للمجتمع الدولي من أن يعالج مسألة الانتقام والجبر، إن بالنسبة للضحايا الأفراد أو بالنسبة للأُسر والمجتمعات المحلّية برمّتها، وأن يعمل من أجل إعادة إدماج النساء السوريّات في المجتمع.

أخيرًا، إنّ احتجاز النساء لا يؤجّج النزاع فحسب، بل يؤدي أيضًا إلى تفكّك المجتمع. وهو يساهم كذلك في زيادة تدفّق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وأوروبا، بحكم اضطرار النساء المنبوذات من قبل الأسرة والمجتمع المحلّي إلى مغادرة البلاد بعد الإفراج عنهنّ، فضلًا عن أنّ عددًا متناميًا من النساء يهرين اليوم من سوريا خوفًا من الوقوع ضحية الاحتجاز والاغتصاب، الأمر الذي قد يفضى إلى نبذهنّ.

من خلال هذا التقرير وما يقدّمه من مساهمة متواضعة في تسليط الضوء على محنة النساء السوريّات المحتجَزات من قبل النظام السوري، تأمل الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان أن تبقي انتباه المجتمع الدولي مشدودًا نحو أزمة حقوق المرأة في سوريا التي تثير قلقًا متزايدًا. كما تدعو الشبكة الحكومة السورية وجميع أطراف النزاع السوري والمجتمع الدولي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى التحرّك على مختلف المستويات وفقًا للتوصيات المُدرَجة أدناه.

## التوصيات

1. إيلاء الأولوية القصوى لتسهيل الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسنفًا في سوريا، وتحديدًا النساء، وتعزيز حماية أولئك الذين لا يزالون قيد الاحتجاز.

يتعيّن على جميع أطراف النزاع السوري إطلاق سراح جميع الأسرى والمحتجّزين على الفور، ووقف عمليات الاعتقال والخطف التعسفيين التي تستهدف المدنيين وخصوصًا النساء والأطفال، والامتثال للقانون الإنساني الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء.

يتعين على المجتمع الدولي، وتحديدًا الدول التي تستطيع التأثير على الحكومة السورية والأطراف المتحارِبة الأخرى في النزاع، أن يستخدم نفوذه لكي تسمح الحكومة السورية لآليات وهيئات الرصد الدولية، وتحديدًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالدخول إلى جميع مَرافق الاحتجاز في البلاد من دون معوقات.

#### 2. مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

يتعيّن على مجلس الأمن أن يتحمّل مسؤوليته في حماية المدنيين ودعم الاستقرار الإقليمي من خلال إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، كخطوةٍ أولى نحو ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل أطراف النزاع كافة.

نظرًا إلى الجمود السياسي الحالي بشأن الوضع في سوريا على مستوى مجلس الأمن، من الضروري أن يتحرّك المجتمع الدولي لمعالجة حالة الإفلات من العقاب السائدة في سوريا، عبر جميع الآليات المتوافرة، بما فيها تفعيل آليات الولاية القضائية العالمية حيثما يكون ذلك متاحًا.

#### 3. وضع آليات إعادة التأهيل والحماية بصورة عاجلة.

يتعيّن على المجتمع الدولي أن يتّخذ تدابير عاجلة من أجل تقوية الآليات الرامية إلى توفير إعادة التأهيل الاجتماعي والطبي والنفسي والاقتصادي المناسب للنساء اللواتي تعرّضن لانتهاكاتٍ خطيرة، منها الاعتداء الجنسي. وينبغي بذل جهودٍ مكثّفة وعاجلة تستهدف النازحين داخليًا واللاجئين في البلدان المجاورة، ولا سيّما عند الحدود السورية.

يتعيّن على المجتمع الدولي أيضًا أن يعزّز الدعم الموجّه لمجموعات المجتمع المدني الناشِطة على المستويين المحلي والمجتمعي في تطبيق برامج ترمي إلى إعادة بناء حياة الناجين من العنف، ولا سيّما الشابات والفتيات، وضمان إعادة تأهيلهم اقتصاديًا والمجتماعيًا ونفسيًا.

يتعيّن على المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن يعطي الأولوية في حالات اللجوء للنساء السوريّات اللواتي وقعن ضحية العنف الجنساني في الاحتجاز، وأن يضمن تزويدهنّ بالدعم النفسي المناسب وغيره من أشكال الدعم من أجل إعادة التأهيل.

## 4. تعزيز العدالة الانتقالية وبناء السلام المراعيين للاعتبارات الجنسانية.

يتعين على المجتمع الدولي، بما في ذلك المبعوث الخاص للأمم المتحدة من أجل سوريا، أن يدعم عملية انتقالية مراعية للاعتبارات الجنسانية بقيادة سورية تولي اعتبارات خاصة لحاجات إعادة التأهيل والتعويض لدى النساء ضحايا الاحتجاز والعنف الجنسي على المستويين الفردي والمجتمعي.

ويتعين على المجتمع الدولي أيضًا أن يتّخذ خطواتٍ ملموسة بهدف زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام، وبناء السلام، وصنع القرارات في فترات ما قبل النزاع وما بعده، ومنع النزاعات، كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1325 (للعام 2000) والقرارات الأخرى بشأن المرأة والسلام والأمن.

## القسم الثاني: الشهادات الكاملة

## 1. الحالة 1 / سهيلة: إستخدام النساء كورقة مساومة في تبادل الأسرى

سهيلة مزارعة من ريف درعا تبلغ من العمر 28 عام. اعتقلها حاجز للأمن العسكري في حزيران من عام 2012 على طريق درعا حدمشق وكانت بحوزتها تجهيزات للمشفى الميداني بمنطقتها , احتجزت في فرع المداهمة ( 215) لثلاثة أشهر.

مكثت هناك ثلاثة شهور تعرضت خلالها للتعذيب الشديد بتهمة نقل أسلحة للجماعات الإرهابية، حيث كان التعذيب بعدة وسائل منها الضرب بمختلف أنواعه بالعصي والكابلات على كل انحاء جسدي، الصعق بالكهرباء أكثر من مرة، هذا بالإضافة الى الإهانة الشديدة من سب وشتم لي ولعائلتي. كما تعرضت للتهديد بالاغتصاب أكثر من مرة، والتحرش ببعض الحركات من قبل السجانين في عدة مواقف خصوصاً عند الذهاب إلى الحمام حيث كانوا يدخلون على الحمام ويحاولون لمسي بأيديهم.

بعد ذلك تم تحويلي إلى القضاء في دمشق الى محكمة الار هاب، تم بعدها تحويلي الى سجن عدرا لمدة تقارب 10 شهور. في سجن عدرا أكثر ما تعرضت له هو التحرش الجنسي من قبل السجانين هناك، فكانوا بلمسون صدري ويضربوني على مؤخرتي، إضافة للضرب في بعض الأحيان وخصوصاً الركل بالأرجل على منطقة البطن.

تم أخذ الافادة بتاريخ 3 أذار 2014.

## 2. الحالة 2/ سحر: إستخدام النساء كورقة مساومة في تبادل الاسرى

سحر ربة منزل من محافظة درعا تبلغ 44 عام. اعتقلها حاجز للأمن العسكري في محافظة السويداء في أيلول من عام 2012.

بتاريخ الله المسلم المسلم المحققين البالغ من العمر 13 عاماً في مدينة السويداء من قبل عناصر فرع الأمن العسكري حيث تم اخباري بذلك من قبل المحققين بالفرع. بدأ التحقيق معي في فرع المسلم التهمة التعامل مع الإرهابيين وكان يتم نقلي بين فرعي الأمن العسكري في السويداء ودرعا. تعرضت التعذيب الجسدي بشدة من ضرب بالأيدي وركل بالأرجل وبكابلات الكهرباء. تعرضت التعذيب النفسي بعدة اشكال من تهديد بالإعدام شنقاً والتهديد باعتقال أبنائي وأخوتي جميعاً، كما طلبوا مني استجرار بعض شباب البلدة ليتم القبض عليهم بكمين، كما طلبوا مني إجراء لقاء على تلفزيون الدنيا وكان حواراً مكتوباً والمحاور ضابط من الأمن، وعندما رفضت ذلك تم وضعي في زنزانة منفردة لمدة ثلاثة أشهر ونصف وأخبروني أني سأبقى فيها حتى الموت، وكنت لا أخرج من هذه الغرفة إلا التحقيق أو لقضاء الحاجة التي كانت ثلاث مرات في اليوم لمدة دقيقة في كل مرة.

بعد مدة الثلاثة أشهر والنصف تم ترحيلي إلى فرع الشرطة العسكرية المساوية وبقيت فيه مدة الساوي وهناك لم يحقق معي من أحد وإنما تم وضعي ريثما يتم عرضي على القضاء وخلال هذه الفترة لم أتعرض التعذيب الجسدي وإنما تعرضت للتعذيب النفسي من خلال تهديدي بالاغتصاب والتحرش بي جنسياً من خلال لمس جسدي من قبل عناصر الشرطة العسكرية عندما كنت أخرج للحمام، وكانوا يطلبون مني ممارسة الجنس معهم ويضحكون ويهزؤون مني ويبدأو بسبي وشتمي ويتلفظون بعبارات تمس شرفي وأهلي مثل خائنة عاهرة وغير ذلك من الكلمات المسيئة للأهل. وبعد ذلك تمت إحالتي إلى القضاء حيث تم توقيفي وترحيلي إلى سجن وحتى هناك لم تتوقف المضايقات من قبل رجال الشرطة ومن السجينات الجنائيات من كلام واتهامات لي بالخيانة والعمالة ومر القبة لحديثي ومكالماتي الهاتفية التي كنت أدفع ثمنها.

وبقيت في سجن من مدة 9 شهور من أيام. وتم الإفراج عني في صفقة بين المعارضة المسلحة والحكومة السورية برعاية الهلال الأحمر السوري والمقابل الدخال الطعام للجنود التابعين للحكومة السورية داخل السجن وأمضيت سنة ونصف شهر في سجون الحكومة السورية وكان يوم خروجي مستحد المسجون الحكومة السورية وكان يوم خروجي المستحد المسجون الحكومة السورية وكان يوم خروجي المستحد المسجون الحكومة السورية وكان يوم خروجي المسجون المسجون الحكومة السورية وكان يوم خروجي المستحد المسجون المسجون

في فرع الأمن العسكري في در عا شاهدت العديد من الانتهاكات بحق المعتقلين والمعتقلات، ومن المعتقلات التي شاهدتهن فتاة من عائلة المستعلى على من عائلة المستعلى من مدينة در عا تم ضربها بشكل مبرح جداً ومن ثم تم ترحيلها إلى دمشق، وامرأة من المستعلى عمرها أكثر من 60 عام اعتقلت مع ابنتها ، وقد تعرضن للضرب المبرح، والضرب بالأيدي والارجل والكابلات الكهربائية على كل أنحاء الجسم حيث كن متهمات بالتعامل مع جماعات إرهابية مسلحة ودعوة العسكريين التابعين للحكومة السورية وحثهم على الانشقاق و عدة تهم أخرى كالنيل من هيية الدولة والتحريض على العمل المسلح. وبعد شهر قضيته معهن تم نقلهن إلى جهة مجهولة، كما شاهدت هناك امرأة من مدينة و من مدينة من التحرش الجنسي وشاهدت بأم عيني رجالاً يموتون نتيجة التعذيب وزوجها ضابط منشق وتعرضت للضرب والإهانة عدا عن التحرش الجنسي وشاهدت بأم عيني رجالاً يموتون نتيجة التعذيب ثم يطلبون من الطبيب إعداد تقرير للوفاة مكتوب فيه أنه أصيب بالجلطة (احتشاء) أو من شدة الإفراط بالطعام، ومن الذين قتلوا تحت التعذيب رجل من مدينة درعا بساق واحدة فقط وتهمته أنه كان يحمل رشاش مع الإرهابين.

## 3. الحالة 3/ شادية : إنتزاع اعترافات كاذبة: مثال "جهاد النكاح"

(تم حجب الاسم بناء عالاتفاق بينها وبين الباحث ولكونها لا تزال في السجن)

شاديا شابة من محافظة القامشلي عمرها 20 عام وهي طالبة في جامعة دمشق , اعتقلت في حزيران من عام 2013 من قبل فرع الأمن السياسي .

تم اعتقالي بمنتصف 2013 من قبل عنصر امن الجامعة داخل كلية المسيعة ، خلال فترة تقديم امتحاناتي الجامعية ، وتمت إحالتي للامن السياسي المسياسي في دمشق بنفس التاريخ وبقيت معتقلة فيه لمدة و يوم وبعدها تم نقلي لفرع المسياسي وبقيت هناك لمدة خمسة شهور ونصف.

في بداية التحقيق معي تم استجوابي عن مشاركتي في المظاهرات السلمية المناوئة للنظام وترويجي للارهاب عن طريق صفحتي على الفيس بوك ، و بعدها وجهت لي تهمة الانتساب لتنظيم القاعدة و تجنيد النساء للانتساب للقاعدة وتأسيس مشافي ميدانية وسيارات مفخخة وتصنيع متفجرات ونقلها للمسلحين المعارضين.

و أثناء التحقيق معي تعرضت للضرب والتعذيب بالكهرباء و بساط الريح والشبح والحبس الانفرادي ، كما تعرضت للتحرش الجنسي واطلاق الالفاظ النابية علي ، و اثناء تعذيبي عرض علي المحقق التعامل مع الامن مقابل اطلاق سراحي و أخبرني بأنه سوف يتم تصوير اعترافاتي التي أكتبها للامن مقابل الافراج عني، وان التصوير هو فقط لضمان استمرار تعاملي معهم وليس للنشر و لابتزازي في حال تحدثت عن تعذيبي فسوف ينشر الاعتراف.

وكان من ضمن ما طلب أن أعتر ف بالقيام بجهاد النكاح مع المسلحين ، ونتيجة لما تعرضت له من تعذيب شديد جسدي ونفسى وتحت وطأة التهديدات وافقت ورضخت لطلب المحقق.

في الشهر السب من عام ٢٠١٣ تم عرضي على الطبيب الشرعي مع شابتين وجهت لهما كذلك تهمة القيام بجهاد النكاح ، حيث قام بفحصي جسدياً من الناحية الجنسية للتأكد فيما اذا كانت عذراء و قد اكد الطبيب الشرعي عذريتي ، وتم ارغام الطبيب الشرعي على كتابة تقرير طبي يؤكد فيه انني قمت بممارسة جهاد النكاح بدون إيلاج وتم من الناحية الشرجية فقط، وكذلك تم توقيعي على إفادة بذلك لدى الامن ، و تمت احالتي نهاية العام الماضي لسجن و تم اصدار مذكرة ايقافي بعد عرضي وتقديمي إلى المحكمة الميدانية المعارسة بهاد عرضي وتقديمي إلى المحكمة الميدانية المعارضة ، ثم فوجئت لاحقاً بعرض اعترافاتي على التلفزيون الرسمي .

تم اخذ الافادة بتاريخ 16 تموز 2014 في

#### 4. الحالة 4/ سعيدة: إنتزاع اعترافات كاذبة: مثال "جهاد النكاح"

(تم حجب الاسم بناء عالاتفاق بينها وبين الباحث ولكونها لا تزال في السجن)

سعيدة ربة منزل عمرها 24 عام من محافظة حلب. اعتقلت في شهر أب عام 2013 من مدينة

لدي طفلة عمرها سنة وثلاثة اشهر و زوجي مفقود منذ سنتين في حلب ,اعتقلت بتاريخ أسل من أب من جديدة البلد - من حاجز المستحدد المستحدد الله المستحدد الله المستحدد المستحدد الله المستحدد ال

قام بالتحقيق معي في فرع المنطقة محقق يدعى مسب ما كان ينادي عليه السجانين ، ولم استطع رؤية وجهه كون التحقيق معي كان يتم وانا معصوبة العينين ، كانت التهمة الاساسية الموجهة لي هي التواصل مع المعارضة المسلحة عبر الانترنت والتمويل , تعرضت في الفرعين السابقين للشبح و للضرب الشديد بواسطة الايدي والارجل والسياط وما يسمى الاخضر الابراهيمي ( هو انبوب تمديدات صحى بلاستيكي اخضر اللون ).

بعد عودتي لفرع المنطقة طلب مني المحقق الاعتراف بقيامي بجهاد النكاح مع أسلافي وأقارب زوجي في مدينتي حلب مقابل الافراج عني ، شريطة الاعتراف بذلك امام شاشة التلفزيون الحكومي ،و لدى رفضي لذلك تم تعريضي للتعذيب الشديد وتهديدي بابقائي قيد الاعتقال لمدة سنتين على الاقل واحالتي لفرع فلسطين سيء السمعة ، و بعد اصراري على رفض التصوير التلفزيوني تمت احالتي آخر السنة الماضية الى سجن عدرا وإحالتي للمحكمة الميدانية بجرم تمويل الارهاب والترويج له وممارسة جهاد النكاح .

تم اخذ الافادة بتاريخ تموز 2014 في

#### 5. الحالة 5/ لمياء: التعذيب

لمياء ناشطة في الحراك المدني تبلغ من العمر 24 عام من في دمشق, نشطت في المجال الطبي وتجهيز المشافي الميداني وبحكم عملها في تدريب كانت تساعد على تهريب الفارين من خدمة العلم والذين لم يودوا المشافي الميداني وبحكم عملها في تدريب البلاد, و اعتقلت عند حاجز للأمن العسكري في تشرين الأول 2012 ونقلت إلى في درعا ثم إلى فرع الأمن العسكري بدرعا حيث بقيت لمدة في درعا ثم إلى فرع الأمن العسكري بدرعا حيث بقيت لمدة

(...) دخلت فرع فلسطين , بمنفردة ناصعة البياض , كان بياضا يعمي الأبصار و مثبت فيها كاميرا مراقبة بقيت 24 ساعة بحسب تقديري دون طعام أو شراب أو دخول إلى الحمام , حضر المحقق أعطاني كرسيا وطلب من الجلوس و سألني ماذا ستخبريني قلت له ليس لدي شيء أقوله , لقد أخبرتكم كل ما لدي المتعبريني قلت له ليس لدي شيء أقوله , لقد أخبرتكم كل ما لدي – كنت قد تحدثت عن شاب نقلته إلى الأردن في رحلة سابقة – عاود سؤالي عدة مرات وحين لم أغير جوابي قام بشبحي لمدة ستة ايام (معلقة يدي الاثنتين إلى السقف ورجلي لا يلمسان الأرض ) وكل 12 ساعة تقريبا يأتي , ينزلني و يسمح لي باذهاب للحمام ثم يعيد تعليقي.

كانوا يدعوني بالقميص الداخلي و يرمون علي دلوا من الماء البار د ويصعقوني بالكهرباء لثلاثة أيام كان يكرر ها ثم استخدم الكابل الرباعي وكان يحدث شقا في مكان كل ضربة بقيت بهذا الشكل ثلاثة أيام أخرى , هذه الأيام الستة رأيت فيها الموت , كانت صحتي جيدة قبل الاعتقال رغم أني مريضة سكري إذ كنت أمارس الرياضة لكن بسبب قساوة التعذيب كان يرتفع كثير ا وكنت أقع مغشيا علي حين لا أكون معلقة فيجروني لمنفرنتي ثم يعيدوني مرة أخرى حين أستفيق.

احتجزت في المنفردة لثلاثة أشهر, وكانت تخف وتيرة التعذيب يوما بعد يوم, ثم نقلت إلى الصحيح مساحتها 3/ متر 4 كنا حوالي 25 فتاة وسيدة, وكنت صامتة دائما ,كن يقلن لي ابك , اصرخي و انهار جسدي صحيا ,رغم سماحهم لي بشراء دواء السكري من مالي لكن , تضررت الكليتين بسبب الصعق وكانت الجروح بمكان الكابل متقيحة بشدة , كانت إحدى المعتقلات تقوم بتنظيفها لي أحيانا , بقيت في فرع فلسطين سنة وثلاثة أيام ,كانت النساء المعتقلات كثيرات جدا كن يأتين ويذهبن باستمرار ,بيوم مبادلة الأسرى المستقلين خرج من زنزانتي 18 سيدة لكنهم لم يدعونا نستمتع بالفراغ إذ ضموا سجينات الزنزانتين سوية في نفس الليلة.

و خلال فترة اعتقالي في هذا الفرع مر شهرين متواصلين كنا فيهما 29 امرأة في هذه الزنزانة و كنا لا نستطيع النوم إلا على جانبنا ولم نكن ننام سوية بل نتناوب, بعد سبعة أشهر لم يكن قد بقي أحد ممن كان حين وصلت أول مرة لكن العدد لم يكن يقل أبدا بل يتجدد وكانت هناك سبية حامل بشهرها السابع أحيلت قبل ولادتها لسجن عدرا ووضعت هناك . وكانت هناك سجينة الجنسية لكن ليس على خلفية الاحتجاجات وكان معها طفلة عمرها المسابع عمره المسابع عمره المسابع أحيلت عمرها المسابع أحيلت عمرها المسابع أحيلت وكان معها طفلة عمرها المسابع أحيلت وكان معها طفلة عمرها المسابع أحيلت و صبي عمره المسلمة ا

في هذا المكان كل شيء بإهانة , الحمام بإهانة , الأكل بإهانة , أحيانا جيد وأحيانا متعفن ونضطر أحيانا لذلك , التقتيش بإهانة , أشخصيا فتشتني عارية سجينة أخرى كانت مجندة لصالح العناصر كانت أشد إذلالا لنا و إز عاجا منهم, وكل تصرف لا يعجبهم مهما كان تافها كنا نتلقى جزاءه ضربا شديدا , حاولت مرة أن أنظر عبر نافذة صغيرة مرتفعة , لن أنسى الضرب الذي تلقيته بسبب هذه المحاولة .

و نتيجة ارتفاع السكري أصابتني جلطة برجلي فأصبحت ضخمة بشكل مر عب نقلوني على إثر ها للمشفى العسكري ا رغم ذلك كنت مقيدة القدمين واليدين حتى قدمي المتضررة مقيدة .

و بموجب التقرير الطبي أحالوني للقصر العدلي ,يومها التقيت أخوتي أول مرة ولم أتعرف إليهم ,ظننت أنه سيتم الإفراج عني لكني كنت مخطئة نقلت بعدها للأمن العسكري في المسلح في المسلح محكمة الإرهاب في سجن النساء بعدرا , كان الوضع أفضل قليلا فعلى الأقل بالإمكان أن أتلقى زيارات من العائلة , كان جناح الإرهاب مكتظاً , العشرات من المعتقلات لم يكن يدرين ما يجري في البلاد ,كانت هناك قتيات لمجرد تخلف أشقائهن عن خدمة العلم تم اعتقالهن! رغم أن أخوتهن لم يكونوا مقاتلين أساسا , كان الوضع مؤذيا جدا لي من الناحية النفسية وقد تعرضت هناك لتحرش جنسي لكن ليس من سجان بل من إحدى السجينات.

عرضت على القضاء في 🚾 تشرين الثاني ، 2013 وجهت لي تهمة نقل منشقين وحمل السلاح ضد الدولة وتحقير الدولة وتجهيز مشافي ميدانية , استدعتني القاضية وأخلي سبيلي بسند كفالة مالية بضمان مكان الإقامة وحكم علي غيابيا 15 عام

فقدت إضافة لوزني – حين اعتقلت كان وزني 70 كغ وحين أفرج عني 45 كغ – الإهتمام بصغائر الأمور التي كان تشغلني قبلا وأصبح للحياة معنى مختلف بالرغم كل القساوة فقد جعلتني التجربة قادرة على مواجهة أي شيء في المستقبل القريب والبعيد كما أظن .

تم اخذ الافادة بتاريخ أيلول 2014 في

## الحالة 6 / ليلي: الحرمان من الرعاية الصحية الأساسية

ليلى خريجة كلية المستحديد المعمر 38 عام ناشطة في المجال الإنساني، متزوجة و لديها طفلين. اعتقلها الأمن السياسي في أواخر 2013 مع ابنها البالغ من العمر عام واحتجزت في منفردة في سجن اللاذقية المدني لمدة شهرين متناليين لا تخرج إلا للتحقيق معها في فرع الأمن السياسي.

وفي احد الأيام التي أخذت فيها للتحقيق، وقد كان يوما طويلاً ومخيفاً، حيث كانوا يضربونني كل قليل على رأسي ويهددوني بالعصي الكهربائية وكانوا يكيلون لي الاتهامات والشتائم, اتهموني بتجنيد الأطفال لصالح الإرهابيين و حيازة الأسلحة وانشاء مشفى ميداني وقال لي أحد المحققين بألا أحلم أن أرى الضوء إذا لم اعترف على مصانع ومستودعات الأسلحة الموجودة لدى المسلحين.

وييدو من شدة الرعب جاءني الحيض وكان قبل موعده بأسبوعين تقريباً، وتلطخت ثيابي بالدماء، وحين أخذوني إلى سجن اللاذقية المركزي كنت على تلك الحالة كان الوقت ليلاً وطلبوا من المفتشة هناك تفتيشي كالعادة وأنا عارية تماماً، كانت الغرفة باردة جداً، وكان فيها جرذان، كان الدم يسيل على ساقي والمفتشة غير آبهة بذلك، بل كانت تطلب مني أن أنزل وأرتفع في وضعيات على الأرض كالقرفصاء وغيرها لترى إن كنت أخفي أي شيء داخل جسدي. بعد أن انتهت من التفتيش رجوتها أن تساعدني وتعطيني فوطة نسائية أو حتى منديل لكنها لم تستجب، وضعوني في المنفردة , فاضطررت لاستخدام حجابي الذي كنت ألبسه والمكون من قطعتين. في اليوم التالي رحت أطلب الفوط الصحية من كل شرطي يمر ولم أكن أسمع منهم إلا الكلام المهين وقد كنت قبل اعتقالي أخجل من شرائها من الصيدلية ، استطاعت فتاة أن تحصل لي على واحدة فقط وناولتني إياها . لقد كانت أيام الحيض أسوأ ايام مرت علي فلم يكن هناك حتى مخصص لأرمي فيه ذلك الحجاب المليء بالدم، وجفت الدماء على ثيابي التي لا أملك غير ها ولم يسمحوا لي بالاستحمام. لم يمض يومان حتى بدأت أعاني من آلام مرض و هي عبارة عن على طبيعية وغير معتادة في أوردة الموجودة بالأجزاء السفلي من المستقيم أو فتحة الشرج. وتنشأ البواسير نتيجة لتجمع الدم بطريقة غير طبيعية وغير معتادة في أوردة منطقة الشرج، ما يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم داخلها، وبالتالي لا تتحمل جدران الأو عية الوريدية ذلك الحال، وتبدأ بالتمدد والانتفاخ، الأمر الذي يجعلها مؤلمة، وخاصة عند الجلوس ووجودها خارج فتحة الشرج ليودي الي كبرها وتعرضها للنزف اكثر لتأثير العضلات القابضة عليها وقد يحدث لها تجلط لتتحول الى مشكلة اكبر.

حين سألني الطبيب عن وجعي وأجبته, قهقه الجميع ساخرين من طبيعة المرض, حين عرف الطبيب أني لم أخرج ما في جوفي منذ 21 يوم تعجب كثيرا وقال لي ستموتين, و وصف لي 5 أنواع أدوية حقن و حبوب ومراهم والمضحك المبكي أنه وصف لي مغاطس ماء دافئ إكان الدواء غال الثمن, فسألني إن كان معي نقود ,أجبته بلا ولكن ممكن أن يحضر أهلي المبلغ حالا إن اتصلوا بهم, رد المسؤول مباشرة بأنه ممنوع, عرض الطبيب أن يحضره على نفقته فرفض المسؤول و قال لا سنحول الطلب لجمعية رعاية السجناء, عدت للزنزانة وكأن شيئا لم يكن عدا عن كوني كنت مادة تسلية لعشرة من عناصر الأمن والشرطة في غرفة الفحص, بعد يومين ناولتني على حبة دواء و كانت قد ادعت أنها تشتكي من المرض و طلبت من زوجها أن يحضر لها الدواء أو ما يشبهه بفعاليته وكانت تعطيني حبة واحدة في كل مرة تمر بها بالقرب من زنزانتي حتى لا يروا الدواء معي ويعاقبوني ويعاقبوها ,لقد ساعدتني كثيرا ولن أنساها ما حبيت....

#### 7. الحالة 7 / شام: المسائل المالية في الاحتجاز

شام تبلغ من العمر 41 عام من محافظة دمشق و مقيمة في من عند عند عند علم عند علم عند علم العبكري عند علم على الحدود السورية اللبنانية أواخر عام 2013 واقتيدت لفرع علم على الحدود السورية اللبنانية أواخر عام 2013 واقتيدت لفرع علم المرة العسكري .

اعتقدت أنهم سيأخذونني إلى المحكمة و منها سيفرج عني , أركبونا في سيارة كبيرة لا أعرف نوعها و اتجهت بنا نحو طريق مطار المزة العسكري – اتستراد المزة – و أدخلونا لمبنى كان عبارة عن فرع أمني يتبع لمحكمة الإرهاب كما قال لنا سائق السيارة.

أدخلونا و قاموا بتسجيل أسمائنا ثم أدخلونا غرفة كبيرة كان فيها بعض الفتيات , رأيناهم يأكلون ساندوش مرتديلا فتعجبنا كنا كأننا لم نأكل منذ سنوات كنا جائعين جداً أكلت سندويش كانت الواحدة ب 1000 ليرة كنا في هذه الغرفة من عدة فروع أمنية بقينا في هذه الغرفة من الصباح و حتى الظهر ثم أخذونا جميعا و كان معنا فتيات من جنسيات آسيوية ممن يعملن خادمات في المنازل و إقاماتهن منتهية و محتجزات في المترحيل.

و حين وصلنا سجلوا أسماءنا ثم أدخلونا لغرفة كان فيها 15 قتاة آسيوية كانت الغرفة نظيفة و الفراش نظيفة والحمامات نظيفة حاولت الفتيات الأسيويات التحكم بنا بإيعاز من الشرطة حين قال لهن أحد عناصر الشرطة أنتن المسؤلات عن الغرفة و من فيها , و حين امتنعنا عن الإصغاء لهن ذهبت إحداهن و اشتكت للضابط المناوب و كان برتبة ملازم أول اسمه في هكذا نادته الفتاة الأسيوية و جاء الضابط و بدأ يشتمنا يا إرهابيات هؤلاء الأجنبيات أشرف منكن و هددنا إذا تكلمت أي واحدة منا سيجعلها تنام في الحمام طوال الليل نمنا تلك الليلة كل معتقلتين على فرشة واحدة , في الصباح طلبت من إحدى الأسيويات و كانت أكبر هن أن أكلمها و أعطيتها مبلغ 500 ليرة سورية فصارت تقبلني و احضرت لنا الشاي و الطعام و ذهبت و أخبرت الملازم أول أن أرسلها هو إلي تخبرني أنه إذا كنت تريدين شيئاً من طعام أو غير ذلك علي سيحضره لك و استدعاني علي وكانت في مكتبه خزانة حديدية مليئة بالمعلبات و الطعام كانت مثل الدكان اشتريت لي و للفتيات اللاتي كن معي بمبلغ 10 آلاف ليرة طعام و معلبات و غير ذلك كان بيبعنا الشيء بضعف ثمنه على الأقل , و بقينا يومين في قسم المناس في وسط دمشق في شارع الشالث أخرجونا و أركبونا في باص كبير و أخبرونا أننا سنذهب إلى المحكمة و سار الباص في وسط دمشق في شارع التاتجاء التاتجاء المناس و طلبوا منا النزول.

أدخلونا إليه سجلوا أسماءنا ثم أدخلونا إلى غرفة كبيرة كنا حوالي 100 معتقلة و كان هناك غرفة أخرى فيها نفس العدد تقريبا , لم يكن هناك فراش أو أغطية , نمنا ليلتنا على الأرض كان الجو بارداً جداً لن أنسى برد تلك الليلة الذي نخر عظامي في

صباح اليوم التالي أخرجونا مع ملفاتنا و أخبرونا أننا سنذهب إلى سجن عدرا ووضعونا في شاحنات كبيرة لها أقفاص حديدية و نوافذ من شبك حديدي , سلكوا بنا طريقاً طويلاً لأن الطريق المباشر إلى عدرا كان مغلقاً كما قال السائق وصلنا إلى عدرا أنزلونا و جعلونا نمشي قرابة الربع ساعة حتى وصلنا إلى السجن لكن من الجهة الخلفية حيث كان هناك فتحة في الجدار دخلنا منها كان الطريق موحلا وصلنا إلى مبنى السجن و أدخلونا إلى قسم كتب على بابه – قسم الإرهابيات – مجرد قراءة هذه العبارة تصيب الإنسان بالصدمة قاموا بتسجيل أسماءنا و تقتيشنا و عندما دخلت إلى المهجع قامت بعض السجينات الجنائيات بأخذ حقيبة ملابسي و تقاسموا ما بقي فيها كان هناك 10 مهاجع للسجينات رايتها لاحقاً في كل مهجع تقريباً بين 25 – 30 معتقلة , كان هناك أسرة و فرش و أغطية جيدة أحسست أننى في الجنة بالمقارنة مع فرع المنطقة.

في سجن عدرا الوضع جيد و لا ينقص المعتقلة إلا وجود الملابس و النقود , أحسست بنوع من الحرية كنا نستطيع الخروج و المشي و يكفي أننا نرى الضوء كنت أستطيع شراء الطعام و شرب الشاي كان تعامل السجانين معنا جيداً , لكن كان هناك تشدد عند أخذ التفقد (...)

استطعت عن طريق معتقلة تدعى المسلم العطاء رقم هاتف والدة زوجي لشرطي مع مبلغ ألف ليرة ليتصل بها و يخبر هم أنني في سجن عدرا و فعلاً في اليوم التالي جاء أخي و أمي كانوا يعتقدون أنني مت في الفرع الأمني و أعطاني أخي مبلغ من النقود مكثت في سجن عدرا 17 يوم و في اليوم التوسيق تم استدعائي و تحويلي إلى محكمة الإرهاب كان أخي قد رتب الأمور بشكل مسبق هناك , ذهبنا بسيارة نوع سكودا مع الملازم المستق هناك , ذهبنا بسيارة نوع سكودا مع الملازم المستق و عندما وصلت أدخلوني إلى قاضية تدعى المستق و يقرأت

علي إفادتي في فرع المنطقة فأنكرت ما جاء فيها و أخبرتها قصتي فطلبت من الكاتب أن يدون في إضبارتي أن اعتقالي كان خطأ مبني على تشابه في الأسماء و أصدرت حكمها ببرائتي لاحقاً علمت من أخي أنه دفع مبلغ 150 ألف ليرة للقاضية و الكاتب كي أخرج خرجت بعد الإفراج عنى من المحكمة يوم المساط 2014 .

تم اخذ الافادة بتاريخ 22 أب 2014.

#### 8. الحالة 8/ نيرفانا: العنف الجنسي ( الشهادة على عملية اغتصاب)

نيرفانا من محافظة درعا تبلغ من العمر 28 عام متزوجة و لديها طفلان و خريجة حقوق من جامعة من العمل و أخلي سبيلها الأمن العسكري بعد بدء الاحتجاجات في سوريا بفترة قصيرة وذلك في شهر حزيران عام 2011 بتهمة التظاهر وأخلي سبيلها في اليوم التالي . عاودت المخابرات العسكرية اعتقالها للمرة الثانية في نوفمبر 2012 عند أحد الحواجز مع الطالبة المجابة التي كانت تدرس الاداب من جامعة البالغة من العمر 19 عام واحتجزتا في فرع المداهمة (215).

أنا نيرفانا 28 سنة من در عا البلد متزوجة و أم لولدين درست الحقوق في جامعة السبب اليوم أعود للإدلاء بشهادة مستقلة عما رأيته بعيني و ما كان قد حصل لتلك الفتاة التي اعنقلت معي.

بتاريخ الله تشرين الثاني 2012 كنت أستقل الباص من در عا متوجهة إلى دمشق و عند وصولنا إلى حاجز عسكري في مدينة مدينة تم إيقاف الباص و تم أخذ هويات الركاب و بعد قليل صعد ضابط و ناداني انا وحنان عندها رأيت حنان و عرفت اسمها و قام بإنزالنا من الباص و قال لنا أننا مطلوبتان لجهة أمنية.

في اليوم الثالث وفي التحقيق و بعد أن تم توجيه تهمة السلاح لي و أصررت على إنكارها قال لي المحقق : - انتي بتعرفي شو بيصير عنا - فقلت له : لا فأمر أحد العناصر أن يأخذني إلى غرفة أخرى و كان العنصر بشتمني بأسوأ الكلمات النابية و أدخلني إلى غرفة تحقيق أخرى كان فيها طاولة مكتب و 3 كراسي و سرير حديدي شاهدت حنان عارية على السرير إلا مما ترتديه على صدرها فقط - ستيان لون أحمر - و ثلاثة عناصر عراة تقريباً كان اثنان منهما يمسكان يدي نور و يثبتانها و الثالث كان يرتدي قميص داخلي أسود فقط يقوم باغتصابها و مجامعتها بشكل عنيف و هي تحاول المقاومة و تصرخ و تبكير لكن دون فائذة.

بدأت بالصراخ و البكاء لهول ما رأيت و بقيت قرابة دقيقتين و أصبت بانهيار عصبي فأخرجوني و أعادوني إلى التحقيق مرة ثانية لم أرى . وله المعتقل بشهرين تقريباً. تفاجأت ثانية لم أرى . وله المعتقل بشهرين تقريباً. تفاجأت بزيارة المعتقل بشهرين تقريباً. تفاجأت بزيارة المعتقل بشهر و نصف كانت في حالة نفسية سيئة جداً نتيجة ما حصل معها , و في حالة ر عب شديد من أن يعلم أهلها أنها تعرضت للاغتصاب و فقدت عذريتها على أيدي عناصر القوات الحكومية السورية أخبرتني أنه تم وضعها في زنزانة منفردة مدة 9 ايام بعد تعرضها للاغتصاب.

و اخبرتني أنهم لم يقدموا لها أي علاج سوى إحضار فوط نسائية لها و لكنهم استمر وا بتعذيبها خلال تلك الفترة و دائماً كانوا يقومون بشتمها بأكثر الكلمات بذاءة و خصوصاً عند تقديم الطعام لها فدائماً كانوا يقولون لها : أكلي يا ..... مشان تظلي عايشة و تحكي لأخوكي كما كانت تتعرض للضرب بشكل دائم و للتعذيب بالكهرباء من أجل أن تعترف على أخيها الذي كان مقاتلاً في صفوف المعارضة المسلحة. عندما جاءت إلى طلبت مساعدتي في علاجها فأخذتها إلى مشفى المسلحة.

في مدينة وسي حيث أجريت لها عملية ترميم لغشاء البكارة على يد الطبيبة النسائية والمسائية والمسائي

#### تم أخذ الافادة بتاريخ 15 أب 2014

#### 9. الحالة 9 / سوسن: التعذيب و العنف الجنسي ووصم النساء بعد الافراج عنهن

#### 9.1 التعذيب و العنف الجنسي

سوسن ربة منزل من دمشق ويبلغ عمرها ( 36 )عام. مطلقة و لديها طفلين تحمل الشهادة الاعدادية. اعتقلتها في المرة الأولى مليشيات الشبيحة الموالية للحكومة عند حاجز عسكري في حي من الشهر الثامن من عام 2012 و أفرج عنها في أيلول بعد اقتحام لقوات المعارضة المسلحة المكان الذي احتجزت فيه. أعيد اعتقالها من منزلها بعد عشرين يوما مع ابنها (16 عام) من قبل فرع الأمن العسكري.

حوالي الساعة العاشرة صباحاً من يوم اليلول 2012, كنت في منزلي والكائن في منطقة المدهشق والخاضعة لسيطرة الحكومة السورية والميليشات التابعة لها , مع زوجي (طليقي الحالي) وابني وسل البالغ من العمر السادسة عشر سنة , تفاجأت بعدد من العناصر المسلحة يتجاوز عددهم العشرين والذين يرتدون اللباس العسكري ويحملون بنادق آلية كلاشينكوف وجعب الذخيرة , يداهمون بيتنا بشكل مخيف , و بدؤوا بضربي بدون أي سبب , بعد ذلك أقدموا على تعريتي من كامل ملابسي , وذلك لأنني أتعامل مع المسلحين والارهابيين حسب قولهم , و أقدموا على تكسير محتويات البيت وتخريبها , و ضربوا ابني و لم يضربوا زوجي , و اصطحبونا انا وزوجي السابق وابني , بعد أن تركوني أرتدي ثيابي , ونحن مقيدي البدين في سيارة مدرعة (ب.م.ب) وكانت هناك مدرعة أخرى وسيارة اخرى , إلى بناء من أربع طوابق مقابل جامع المسلحين في منطقة امتداد شارع ناسات في دمشق , ولا يبعد البناء عن بيتي الا حوالي كيلو متر أو اكثر قليلاً , و لا يبعد إلا حوالي خمسة دقائق عن منزلي.

ولم يقدموا على ضربنا داخل المدرعة إلا أنهم كانوا يسبوني ويشتموني , وبمجرد وصولنا إلى البناء أنزلونا من السيارة و أدخلونا البناء في غرفة من منزل مفروش في طابقه الثاني , كان هناك رجل يقف في مدخل الطابق الثاني وينتظر قدومنا على ما يبدو , وكانت العناصر المسلحة ينادونه ( المسلحة المسلحة بنادونه ( المسلحة المسلحة أهل الساحل , وحدث أن التقيت به لاحقاً بعد أخذي من المسلحة في الساحل , وحدث أن التقيت به لاحقاً بعد أخذي من المسلحة فرع فلسطين , فقام بضربي ببديه على وجهي و قال لزوجي عليك ان تطلقها , وكان ينعتني بالصفات السيئة , وقال لعناصره خذوها من أمامي و تصرفوا معها.

فاقتادني ثلاثة أشخاص من المتواجدين بالبناء برفقة السبب و كان بالغرفة شاب في عرفة في نفس الطابق الثاني وهي خاوية من أي فرش والحيطان و أرضية الغرفة عليها آثار دماء , وكان بالغرفة شاب في مقتبل العمر حوالي العشرين , وبدأ ثلاثة عناصر يرتدون اللباس العسكري الكامل , بضرب ابني أمامي و أخرجوا زوجي من الغرفة دون ان يضربوه مع الشاب الذي كان بالغرفة , ولا أعرف أبين أخذوهما , و أقدم العناصر الثلاثة على تمزيق ثيابي بشكل كامل وتمت تعريتي كلياً أمام إبني , وكان بالغرفة , ولا أعرف أبين أخذوهما , و أقدم العناصر الثلاثة على تمزيق ثيابي بشكل كامل وتمت تعريتي كلياً أمام إبني , وكان أحدهم ينادونه بإسم (أسبب) و هو شاب في العقد الثالث من العمر وهو أبيض البشرة و طويل و لهجته من أهل الساحل أهل الساحل السوري , و الثاني يدعى (أسبب) في العقد الثالث من العمر وهو أبيض البشرة و لهجته من لهجة أهل دمشق وهو في العقد المناصر من العمر , وبعد أن قاموا بتعريتي , خرج من الغرفة المدعوان النبي ، حيث قام بإيلاج عضوه الذكري في عضوي , الذي بدأ بضربي و أنا عارية تماماً , و قام بإغتصابي بشكل كامل أمام إبني , حيث قام بإيلاج عضوه الذكري في عضوي , الذي بدأ بضربي و أنا عارية تماماً , و قام بإغتصابي بشكل كامل أمام إبني , حيث قام بإيلاج عضوه الذكري في عضوي , والذي بدأ بضربي و أنا عارية تماماً , و قام بإغتصابي بشكل كامل أمام إبني , حيث قام بإيلاج عضوه الذكري في عضوي

وقام المدعو المستى , بجذبي من شعري و أدخلني إلى حمام قريب من الغرفة و فتح المياه الباردة علي و قام بربط سلك كهربائي بالصبعي الوسطى من يدي اليمنى , وسلك كهربائي آخر بقدمي اليسرى , و بعدها قام بوصل التيار الكهربائي لمدة تقارب الساعة بشكل متقطع , على شكل لدغات , و خلال ذلك كان يكيلني بالسباب والشتائم , و بعد ذلك جاء المدعو السحبي إلى غرفة اخرى لا يوجد فيها شبابيك و لها باب واحد خشبي بني اللون , وجدرانها مطلية باللون الزهري و مضاءة بالكهرباء , خالية من أي فرش إلا إسفنجة صغيرة ملقاة على الأرض , ألقاني عليها وبدأ بضربي , و من ثم قام بإغتصابي حيث قام بالإيلاج و إفراغ شهوته داخل عضوي الجنسي , و بعد ذلك خرج ليدخل المدعو السبعة ويغتصبني كلياً أبضاً. تكرر اغتصابي من قبل سبعة أشخاص آخرين، , ولم أعد أستطبع أن أشعر بشيء و فقدت إحساسي بالزمن , و أصبت بالإغماء.

عندما عدت إلى و عيي دون أن أعرف الوقت الذي انقضى , وجدت نفسي في مكان مظلم , و بدأت بالصراخ , عندها أنيرت الغرفة بالكهرباء ثم قطعت , وتكرر الأمر لمدة يوم كامل, و شاهدت رجلاً تمت تعريته بشكل كامل , وهو لا يتحرك أبداً والدماء تغطيه و آثار الضرب والتعذيب عليه , و قد تم إدخال خازوق في جسده من أسف ظهره و خرج من جانب رأسه الأيسر . , لم أستطيع تحديد عمره ومواصفاته كونه مغطى بالدماء وتفوح منه رائحة كريهة , والدم لم يتجمد بشكل كامل , وكانت آثار الدماء تملأ أرضية الغرفة و جدرانها, وبقيت دون طعام أو شراب لمدة يوم أو اثنين لا أعرف المدة بالضبط , كوني كنت أغيب عن الوعي و أعود لرشدي , و لم يقنرب مني أحد خلال هذه الفترة و لم يحدثني أي منهم.

في اليوم الثاني، , فتح باب الغرفة المدعوان نهس مصبوا لي عيوني و كنت لا أزال مقيدة اليدين , وضعوني في سيارة , و بعد حوالي نصف ساعة تقريباً ، توقفت السيارة وأنزلوني منها , بعد أن مشينا عشرات الأمتار وصعدنا بعض الأدراج , سمعت أحد من يجرني , يقول أحضرناها وسمعت أجد من يجرني و إبقاء القيود في يدي , فشاهدت نفس الرجل الذي بدأ بضربي لدى دخولي الى البناء الذي كنت معتقلة فيه في شارع نهس والذي كان يخاطبه المسلحين أيضا وسموت أو وكانت الغرفة فيها طاولة مستطيلة الشكل وفيها مكتب ومفروشة بشكل جيد وصورة بشار الأسد فوق مكان جلوسه , وكانت هناك ساعة جدارية تشير إلى الساعة الثامنة مساءً إلى يسار المكتب. كان واضحاً ذلك من خلال شباك زجاجي إلى يمين طاولة المكتب ستائره صفراء اللون, كانت مقتوحة.

و بدأ السببي و ذمي و قدحي و اتهامي بأن عناصر الجيش الحر كانوا بمارسون الجنس معي , فأنكرت ذلك فقام بصفعي على وجهي بيديه , و أمر العناصر بأخذي , فقام عنصرين بأخذي و نزلنا الأدراج طابقاً واحداً , وخرجنا من البناء و مشينا لمسافة تستغرق تقريباً النصف ساعة و بعد ذلك وصلنا إلى بناء آخر وكنت معصوبة العينين , و أنزلوني إلى تحت الأرض طابقين، حيث وصلنا قبو، ,و وضعوني في حفرة صغيرة لا تتجاوز مساحتها النصف المتر المربع الواحد وعمقها لا يتجاوز النصف متر، كانت الدماء والحشرات تغطي أرضها , بعد ان وضعوني فيها أغلقوا باب الحفرة من الأعلى بباب حديد مغلق بالكامل لا توجد فيه فتحة للهواء أو الضوء , وكانت الحفرة مظلمة تماماً , وبقيت فيها حسب تقديري يوماً كاملاً دون طعام أو شراب و دون أن يحدثني أحد.

## 9.2 وصم النساء بعد الافراج عنهن

عزلت سوسن في زنزانة تحت الأرض بفرع فلسطين (235) و بعد شهر، بتاريخ 2012 إلى فرع المداهمة ( 215) حيث بقيت لشهرين إضافيين قبل أن تحال لمحكمة الإرهاب بتاريخ 2013 ويتم توقيفها بسجن عدرا المركزي ورغم الموافقة على إخلاء سبيلها بكفالة نقدية في 2013 نقلت إلى فرع كالمسلكة و لم يفرج عنها حتى شهر تموز 2013.

لدى إطلاق سراحي من الفرع ,لم أذهب إلى منزل زوجي السابق , اتصلت فيه وطلبت رؤية أولادي , أحضرهم إلى منزل والدتي , وحاول إجباري على الذهاب معه إلى منزل الزوجية فرفضت , فقد علمت من مجريات التحقيق وأسئلة المحققين عن تفاصيل دقيقة لا يعرفها عني سواه , أنه هو من قام بتسريب المعلومات للأمن عن نشاطي , كما أنه لم يقم بزيارتي أثناء تواجدي في سجن النساء , على الرغم من امكانية ذلك بالإضافة إلى انه اتهمني بخيانته و هروبي مع رجل آخر أثناء فترة اعتقالي الأولى , قمت بطلب الطلاق منه , في البداية رفض ذلك , ولكن إلحاحي على الطلاق ورفضه جعلني أتنازل عن حقوقي الزوجية كاملة

مما جعله يوافق على تطليقي وتم الأمر بشكل رسمي وموثق لدى المحكمة الشرعية السب ابتاريخ أب 2013, وحالتي المعيشية سيئة جداً, وجدت عملاً بسيطاً في مطبعة في مدينة دمشق و لدى معرفة صاحب العمل بأني كنت معتقلة سابقاً لدى الأمن , قام بطردي من العمل بحجة انه لا يريد أية مشاكل مع امن الحكومة , و لا تزال الآثار الجسدية للتعذيب واضحة على جسدي ناهيك عن الآثار النفسية التي أعاني منها كالاكتئاب وقلة النوم الأرق .

تم أخذ الافادة بتاريخ 24 تموز 2014.

#### 10. الحالة 10/ زينب: وصم النساء بعد الافراج عنهن

زينب يبلغ عمرها 19 عام من مدينة حمص- باب السباع. اعتقلها فرع الأمن العسكري بتاريخ الله 2011 في حي

تم اعتقالي من قبل فرع الأمن العسكري في حمص بتاريخ على 2011 اثناء خروجي للسوق من منزل أختي المستقول معي. في المحقول الذين حققوا معي. في المحتول المحتول الذين حققوا معي. في المحتول المحتول المحتول الذين حققوا معي. في المحتول المحتو

و هذاك كانت المعاملة عبارة عن ضغوط نفسية حيث احضروا اختي الكبيرة وأخوالي الاثنين الى الفرع لإقناعي بالظهور على شاشة التلفزيون السوري وقول كل ما سوف يلقن لي. كما أخبرتني أنه تم قتل أخي على تحت التعذيب وتسليم جثته الى أهلي وتم دفنه من قبلهم بحي المسوري وقول كل ما سوف يلقن لي. وفي دمشق طلبني اللواء على مملوك وقد عرفني بنفسه وطلب مني الظهور على شاشة التلفزيون السوري وتلفزيون الدنيا للحديث عن أن هناك عصابات إرهابية مسلحة هي من تقتل الناس. وتم تلقيني ما سأقوله في المقابلة من قبل العميد السوري عرفني بنفسه ايضا والذي كان مسؤولا عن اجراء المقابلة التلفزيونية والتي الجريت بتاريخ 4/2011/10/2 في مكتب اللواء علي مملوك نفسه، وطلب مني التعاون في هذا الموضوع وإلا سأتعرض لأسوأ مما تعرضت له في حمص، حيث قال لي مباشرة بأني سأتعرض للاغتصاب والتعذيب بكل انوعه اذا لم افعل ذلك.

وبعد إجراء المقابلة والتي شاهدها العالم (رابط المقابلة في نهاية الشهادة) تم وضعي في ملجاً للأيتام في منطقة المستسلم بدمشق مدة شهر ثم تم إطلاق سراحي دون أن تكون هناك أي تهمة ودون أن أمثل أمام القاضي. هنا بدأت معي مشكلة جديدة بعد إطلاق سراحي وهي مشكلة عائلية

عدت إلى حي المستسبب الذي حصل حيث يسكن أهلي هناك، لم أجد أياً منهم ولم أجد والدتي فقد هُجروا جميعاً الى جهة مجهولة بالنسبة لي ولسكان الحي بسبب الذي حصل معي أنذاك. ذهبت إلى أقاربي وخالتي فرفضوا استقبالي باتهامي بأمور تتعلق بالشرف تعرضت لها في المعتقل. اضطررت بعدها للعودة إلى دمشق حيث التقيت بشاب من مدينة وقام بايوائي وعرض علي الزواج به، وفعلا تزوجته. أقمنا عدة أشهر في دمشق وخلال هذه الفترة قمت بالاتصال هاتقيا بأختي في بيتها بحمص واخبرتها بأنني تزوجت واقيم مع زوجي في منطقة المستسبة، فأخبرتني أن أحد أخوتي (رفضت أن يذكر اسمه في الشهادة) بريد التخلص مني لأنني صرت عاراً على العائلة. بعد اتصالي بأختي بحوالي الشهر جاء شابان الى مكان سكننا أنا وزوجي في دمشق وحاولا قتلي , وحصل عراك بينهما وبين زوجي وقاما بطعنه بسكين في ظهره تسببت له بأذى كبير ولاذا بالفرار. وبعد ذلك تم نقل زوجي الى المستشفى بإصابة خطيرة في ظهره أدت الى عجز دائم يمنعه عن ممارسة أي عمل وبعد ذلك وبتاريخ كانون الثاني 2013 اضطررنا للجوء إلى دولة مجاورة حيث نقيم فيها الأن

http://www.youtube.com/watch?v=hQuztQ-KQZY

تم أخذ الافادة بتاريخ 25 شباط 2014.